مصرف سورية المركزي

مديرية الأبحاث الاقتصادية

والإحصاءات العامة والتخطيط

أعمال مصرف سورية المركزي

التقرير السنوي 2019

جميع الحقوق محفوظة لمصرف سورية المركزي، لا يسمح بإعادة إصدار هذا التقرير، أو تعديله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من مصرف سورية المركزي. ويشترط في حال الاقتباس منه الإشارة بصورة مرجعية وصريحة إلى المصدر. وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية وفقاً للقوانين النافذة المتعلقة بحماية حقوق المؤلف.

All Rights reserved to CBS، no part of this publication may be reproduced، distributed، or transmitted in any form or by any means including photocopying، recording or other electronic or mechanical methods without the prior written permission of the publisher، except in case of brief quotations with reference to the source. Under legal accountability according to copyright protection laws.

For Correspondence and Enquiries		**للمراسلات والاستفسارات:**
	Central Bank of Syria	مصرف سورية المركزي
Postal Address	El-Tajrida El-Maghrabye Square	ساحة التجريدة المغربية **العنوان البريدي**
	P.O.BOX:2254، Damascus	دمشق ص.ب: 2254
Web ite	www.cb.gov.sy	**الموقع الالكتروني**
Economic Research & General Statistics Directorate		**مديرية الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة**
E-mail	research@cb.gov.sy	**البريد الالكتروني**
Telephone	+963 11 224 20 77	**هاتف**
Fax	+963 11 224 20 77	**فاكس**

هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		
Website	www.cmlc.gov.sy	**الموقع الالكتروني**

الهيكل التنظيمي لمصرف سورية المركزي لعام 2019

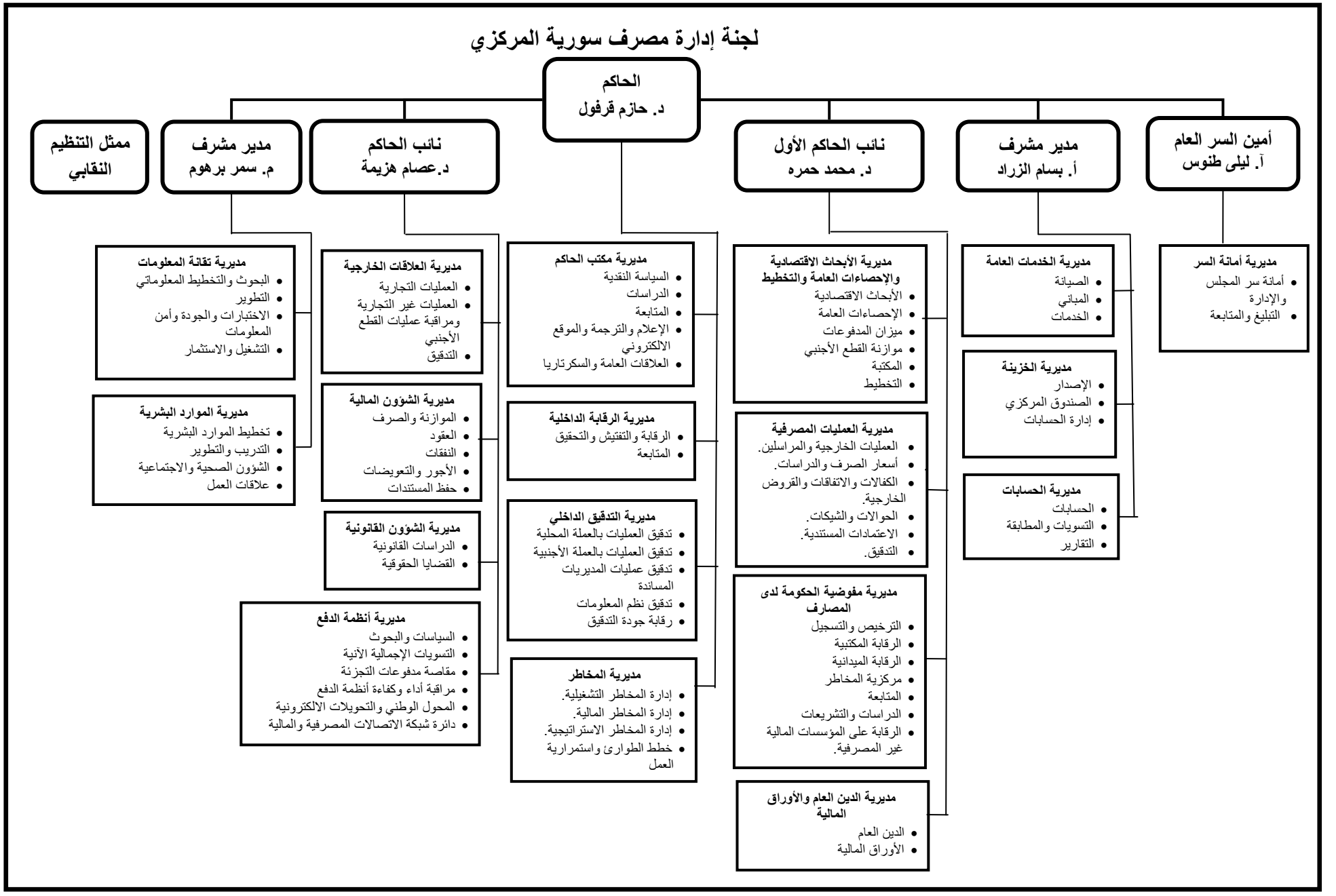

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي: 1

المحور الأول: السياسات 4

أولاً- السياسة النقدية: 5

ثانياً- الرقابة المصرفية: 9

الإطار رقم (1-1): الجهاز المصرفي السوري 16

ثالثاً- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: 17

المحور الثاني: العمليات والأنشطة 20

أولاً- العمليات المصرفية: 21

ثانياً- الحسابات: 22

ثالثاً- الخزينة: 23

الإطار رقم (2-1): علاقة فرع دمشق بالإدارة العامة 25

رابعاً- العلاقات الخارجية: 27

خامساً- منظومة التقانة: 28

سادساً– الموارد البشرية: 30

الإطار رقم (2-2): مركز التدريب والتأهيل المصرفي 31

سابعاً- الشؤون المالية: 32

ثامناً- الخدمات العامة: 32

تاسعاً- أمانة السر: 32

عاشراً- الشؤون القانونية: 33

حادي عشر- التدقيق الداخلي: 33

ثاني عشر- إدارة المخاطر: 34

ثالث عشر- الدين العام والأوراق المالية: 34

رابع عشر- الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة والتخطيط: 36

خامس عشر- التعاون بين المصرف والجهات العامة الأخرى للنهوض بالاقتصاد الوطني: 40

سادس عشر- العلاقات مع المنظمات الدولية: 40

الملاحق 42

الرؤية الاستراتيجية لمصرف سورية المركزي

الرؤية

تستند الرؤية الاستراتيجية لمصرف سورية المركزي إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي على مستوى الاقتصاد الوطني، بما يسهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية. ويرتكز تحقيق الاستقرار النقدي على بناء سياسة نقدية فاعلة ومؤثرة تستهدف الحفاظ على معدل تضخم منخفض ومستقر، كهدف نهائي معلن للسياسة النقدية، بما يضمن استقرار قيمة العملة الوطنية، ويسهم في توفير البيئة الملائمة للاستثمار ودعم النمو الاقتصادي. ويرتكز تحقيق الاستقرار المالي على تطوير القطاع المالي والمصرفي وضمان سلامته ومتانته، لتمكينه من أداء وظيفته في تمويل مشاريع القطاعات الاقتصادية الوطنية. وفي ضوء ذلك يعمل مصرف سورية المركزي على تعزيز استقلاليته لضمان تحقيق أهداف سياسته النقدية.

المهام

- تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار المحلية والمحافظة عليه.
- العمل على تحقيق استقرار سعر صرف موائم للمستويات التوازنية له بحيث يضمن الحفاظ على معدل تضخم مستقر ويدعم تنافسية الاقتصاد الكلي.
- دعم عمل مؤسسات النظام المالي والمصرفي وتطويرها والعمل على ضمان استقرارها وتنافسيتها للحفاظ على الاستقرار المالي.
- الحفاظ على كفاءة نظام المدفوعات الوطني والعمل على ضمان أمنه وتطويره.
- دعم مصرف سورية المركزي للسياسات الاقتصادية الكلية بما يسهم في تحقيق النمو المستدام والتشغيل في إطار أهداف المصرف المركزي.

القيم

- **المصداقية**: يعمل مصرف سورية المركزي على تعزيز مصداقيته من خلال التزامه بتحقيق الأهداف المعلنة للسياسة النقدية ضمن إطار السياسة الاقتصادية الكلية.
- **الشفافية**: يسعى مصرف سورية المركزي إلى تأمين المعلومات والبيانات اللازمة والدقيقة المتعلقة بنشاطه، ونشاط القطاع المالي والمصرفي، وباقي قطاعات الاقتصاد الوطني.
- **الانتماء**: يسعى مصرف سورية المركزي في إدارته للسياسة النقدية إلى الحفاظ على أولوية المنفعة العامة، والعمل على تأمين الاستقرار النقدي والمالي لدعم نمو الاقتصاد الوطني، وتحمل المسؤولية تجاه القرارات التي يتخذها.
- **التميز**: يقوم مصرف سورية المركزي بإدارة السياسة النقدية بكفاءة وفعالية عالية، وقيادة القطاع المالي، والإشراف على جودته ومتانته وسلامته على مستوى الاقتصاد الوطني.

الملخص التنفيذي

يتناول تقرير أعمال مصرف سورية المركزي لعام 2019 تحليلاً لأهم التطورات التي شهدها المصرف على صعيد السياسة النقدية والقيام بمهام الإشراف والرقابة المصرفية والعمليات التشغيلية التي تتعلق بنشاط المصرف.

يعرض **المحور الأول** في التقرير، السياسات الرئيسة المتبعة لتنفيذ المهام الأساسية لمصرف سورية المركزي في إدارة السياسة النقدية، والرقابة على القطاع المصرفي، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما **المحور الثاني** يستعرض العمليات التشغيلية والأنشطة التي يقوم بها مصرف سورية المركزي لتأمين البنية التحتية اللازمة للقيام بمهامه الرئيسة ونفاذ أثر سياساته النقدية والرقابية.

المحور الأول: السياسات

السياسة النقدية

يتولى مصرف سورية المركزي تنفيذ السياسة النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف السلطة النقدية الأعلى في البلاد بما ينسجم مع توجهات السياسة الاقتصادية الكلية. حيث **نجح مصرف سورية المركزي من خلال إجراءاته المتبعة خلال عام 2019 في ظل الظروف المحيطة بضبط تقلبات سعر الصرف ضمن هوامش مقبولة، إلى جانب ضبط عمليات المضاربة**، والتخفيف من عمليات استنزاف القطع الأجنبي وجذب الموارد المتاحة للقنوات النظامية، والموازنة بين احتياجات الاقتصاد السوري وموارده من القطع الأجنبي بما يسهم في الوصول إلى سعر توازني حقيقي لليرة السورية مقابل العملات الأجنبية.

أما على صعيد **أدوات السياسة النقدية** في الوضع الراهن فتتمثل على نحو أساسي في **سياسة إدارة السيولة لدى القطاع المصرفي** وذلك لإدارة السيولة لدى المصارف وزيادة قدرة المصارف على التمويل، **وسياسة أسعار الفائدة** على الودائع المصرفية. هذا ويسعى مصرف سورية المركزي لتطوير عمله وصولاً إلى تفعيل أدوات السياسة النقدية غير المباشرة كافة.

الرقابة المصرفية

انطلاقاً من أهمية الحفاظ على منظومة مصرفية سليمة وداعمة لعملية النمو الاقتصادي، يعمل مصرف سورية المركزي من خلال مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف على تنفيذ مهمات رقابية على المصارف، وقد تم خلال عام 2019 تنفيذ ما يناهز 492 مهمة غرضية، 140 مهمة طارئة، إضافة إلى المهمات المنفذة للرقابة على باقي المؤسسات المالية.

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشمل نشاط هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافةً إلى المصارف، المؤسسات المالية كافةً والعديد من المؤسسات غير المالية، حيث عملت الهيئة على تحسين البيئتين التشريعية والتقنية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال العمل المشترك مع وزارات وإدارات حكومية مختلفة، أتاح للهيئة محاسبة المخلين بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق آلية عادلة.

المحور الثاني: العمليات والأنشطة

قامت مديرية **العمليات المصرفية** خلال عام 2019 بتنفيذ عمليات شراء القطع الأجنبي من المصارف ومؤسسات الصرافة وبيعها إليها، للأغراض كافة؛ كتمويل المستوردات وتلبية الطلب التجاري وغير التجاري. وتابعت المديرية إدارتها لموجودات مصرف سورية المركزي من القطع الأجنبي وفق المعطيات الراهنة. كما استمرت بمتابعة تطورات سعر صرف الليرة السورية بصورة آنية ودائمة، حيث عملت على إحتواء عمليات المضاربة وتلبية الفجوات بين العرض والطلب ضمن مستويات توزانية مقبولة (تذبذبات سعر الصرف اليومية ±5%)، إضافة إلى عملها الحثيث على زيادة موجودات مصرف سورية المركزي من القطع الأجنبي بالاستفادة من وفرة المعروض منه في السوق المحلية من خلال تنشيط حركة بيع القطع الأجنبي وشرائه في سوق القطع النظامية.

تابعت مديرية **العلاقات الخارجية** مراقبة عمليات تنفيذ تخصيص القطع الأجنبي من قبل لجنة أولويات القطع لدى رئاسة مجلس الوزراء للجهات العامّة للدولة، إضافةً إلى إعداد التقارير والإحصاءات اللازمة ورفعها إلى الجهات المعنية، وتتبُع عمليات بيع القطع الأجنبي للغايات غير التجارية وفقاً للأنظمة النافذة المرتبطة. كما قامت بدراسة المواضيع المختلفة ذات الصلة بمختلف الجهات سواء أكانت مؤسسات مالية أو غيرها (كالفنادق - شركات طيران - وكالات بحرية) وتعمل على معالجتها.

عملت مديرية **الحسابات** خلال عام 2019 على تدقيق جميع قيود العمليات الجارية في الإدارة العامة، كونها الإدارة المسؤولة عن استلام وتجميع البيانات الالكترونية الواردة من الإدارة العامة للمصرف وفروعه، يضاف إلى ذلك متابعة تسديد المبالغ المقيدة في الحسابات الوسيطة من قبل المديريات والفروع وحسابات المراسلين في الخارج.

أمنت مديرية **الخزينة** خلال عام 2019 حاجة الاقتصاد الوطني من الأوراق النقدية والنقود المعدنية من مختلف الفئات، مع الحفاظ على أقل مستوى ممكن من السيولة النقدية في الأسواق، علماً أنه لا يوجد أي بيانات إيداع للأوراق النقدية المشوهة لعام 2019 وذلك بسبب صدور التعميم رقم 2919/180 تاريخ 2015/08/12 المتضمن إلغاء بيانات الإيداع الخاصة بالأوراق النقدية السورية واستبدالها بمغلفات القوة القاهرة.

تابعت مديرية **الشؤون المالية** عملها في إعداد الموازنة التقديرية، وتسديد الالتزامات، وتسليم المواد والأموال واستلامها، وغيرها من المهام المنوطة بها.

قامت مديرية **تقانة المعلومات** خلال عام 2019 باستكمال تنفيذ مشروع ربط فروع مصرف سورية المركزي في المحافظات مع المقاسم الهاتفية بكبل ضوئي لزيادة وثوقية الاتصال واستقراره.

قامت مديرية **أنظمة الدفع** خلال عام 2019 بالإعلان عن الخطة الوطنية لإصلاح الدفع الالكتروني وتطويره، كما تمت الموافقة على إصدار القرار رقم 53 لعام 2019 المتضمن البنية الوطنية للدفع الالكتروني في سورية المقترحة من مصرف سورية المركزي، والتي من أهم مبادئها الاعتماد على الحساب المصرفي للعميل في تطوير خدمات الدفع الالكتروني وتقديمها.

أولى المصرف اهتماماً واضحاً بالموارد البشرية من خلال تفعيل دور الموارد البشرية وتدريب العاملين بما يحقق مصلحة العمل. وقد قامت مديرية **الموارد البشرية** خلال عام 2019 بالإعلان عن مسابقة للفئة الثانية من حملة

شهادة المعاهد المتوسطة لوظيفة أمين صندوق بموجب القرار رقم 1992 تاريخ 2019/10/30، ويتم العمل على دراسة طلبات المتقدمين للمسابقة لاستكمال الإجراءات اللازمة لإصدار قرار المقبولين. كما قام مركز التدريب والتأهيل المصرفي بتنفيذ دورات تدريبية استفاد منها 904 مشاركاً من المصرف المركزي وغيره من المصارف العاملة.

قامت مديرية **الخدمات العامة** خلال عام 2019 بإرسال وتسليم وتوزيع البريد الصادر عن المصرف بمختلف أنواعه إلى الجهات الموجهة إليها بالطرق المختلفة، وتلبية طلبات المراجعين للمصرف بتأمين التواصل مع مختلف مديريات المصرف عن طريق النافذة الواحدة.

عملت مديرية **أمانة السر** خلال عام 2019 على الإعداد لجلسات مجلس النقد والتسليف (البالغة 24 جلسة) ولجنة إدارة مصرف سورية المركزي وصياغة القرارات والمداولات، كما تقوم بمهمة التبليغ الأصولي للقرارات والمقررات التي تصدر عن مجلس النقد والتسليف ولجنة الإدارة إلى الجهات المعنية بتنفيذ مقتضيات هذه القرارات والمقررات داخل المصرف وخارجه، إلى جانب قيامها بتعميم المراسلات الخارجية الواردة إلى المصرف.

قامت مديرية **الشؤون القانونية** خلال عام 2019 بمتابعة مخالفي قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 84/م.و لعام 2010 ممن تجاوزت مشترياتهم 10,000 دولار أمريكي، وتسوية أوضاع المخالفين الذين تقدموا بطلبات التسوية وأعادوا المبالغ المترتبة عليهم أصولاً.

تابعت مديرية **التدقيق الداخلي** عملها في تقييم كفاءة الوحدات التنظيمية المختلفة في المصرف وفاعليتها، كما قامت بإنجاز المهام الاستشارية لأعضاء لجنة إدارة المصرف، إضافة إلى تسهيل مهام مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية على أعمال المصرف.

تابعت مديرية **الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة والتخطيط** خلال عام 2019 عملها على إعداد دراسات تحليل الواقع الاقتصادي بشقيه النقدي والمالي في سبيل تحسين الوضع الراهن بالتعاون مع مختلف الجهات الحكومية، بهدف تجاوز تداعيات الحرب الراهنة، كما قامت بتقييم السياسات النقدية المتبعة وطرح القرارات اللازمة للتصحيح. كما تابعت جمع الإحصاءات التي تسهم في دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمصرف.

بإعداد دراسة شاملة للمشاريع الاستثمارية ضمن الخطة بالتعاون مع المديريات والجهات المختصة، والمشاركة في اجتماعات إعداد الخطط السنوية بشقيها الاستثماري والإداري مع هيئة التخطيط والتعاون الدولي، ووزارة المالية

تابع مصرف سورية المركزي علاقاته مع المصارف المركزية والسلطات النقدية الأخرى وكذلك مع المؤسسات المالية والمنظمات الدولية رغم الظروف الراهنة وما نجم عنها من تراجع ملحوظ على مستوى التعاون الدولي وتبادل الخبرات جراء تشديد العقوبات القسرية أحادية الجانب على سورية.

المحور الأول: السياسات
أولاً- السياسة النقدية
ثانياً- الرقابة المصرفية
ثالثاً- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد

يُعدُّ مصرف سورية المركزي مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري، يتولى إدارة السياسة النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف وتنفيذها بما ينسجم مع التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية الكلية.

أولاً- السياسة النقدية:

نظراً لأنّ سعر الصرف يشكِّل أحد قنوات الانتقال الأساسية لأثر السياسة النقدية باتجاه التضخم، فقد اعتمد مصرف سورية المركزي سياسة نقدية جديدة تبتعد عن أسلوب رد الفعل والتدخل المباشر وتغيير أسعار الصرف، وتستند إلى إجراء دراسة متأنية للتأثير في السوق النقدية والمصرفية من خلال أدوات جديدة غير مسبوقة لإدارة السيولة المحلية، والعمل على إعادة التوازن للقوى الفاعلة في سوق القطع بما يسهم في الوصول إلى سعر توازني حقيقي لليرة السورية مقابل العملات الأجنبية، وقد نجح مصرف سورية المركزي من خلال إجراءاته المتبعة خلال عام 2019 في ظل الظروف المحيطة بضبط تقلبات سعر صرف ضمن هوامش مقبولة وضبط عمليات المضاربة؛ إلى جانب التخفيف من عمليات استنزاف القطع الأجنبي وجذب الموارد المتاحة للقنوات النظامية، والموازنة بين احتياجات الاقتصاد السوري وموارده من القطع الأجنبي.

أدوات السياسة النقدية:

تمّ التركيز خلال الفترة الماضية على كلٍ من سياسة سعر الفائدة وإدارة السيولة المصرفية لدى القطاع المصرفي وزيادة قدرة المصارف على التمويل.

سياسة سعر الفائدة:

تعدُّ قرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بأسعار الفائدة أحد المحددات الرئيسة للسياسة النقدية، نظراً لكون الهدف الرئيس من هذه القرارات هو دعم قيمة العملة الوطنية وتشجيع الادخار والاستثمار على صعيد الاقتصاد الكلي. وتُبنى القرارات المتعلقة بسعر الفائدة على ودائع الليرة السورية لدى المصارف بالاعتماد على معطيات القطاع المصرفي بما ينسجم مع سياسات تشجيع الادخار الوطني والاستثمار المحلي والأجنبي.

يعتمد مصرف سورية المركزي في إدارة سياسة سعر الفائدة على تحريك سعر الفائدة على الودائع، بما يعزّز القدرة على التحكم بإدارة الأموال المعدة للإقراض لدى المصارف وجذب الموارد المالية التي تعزّز الادخار الوطني وبالتالي توجيهها إلى تمويل الاستثمار.

في **عام 2018** تمّ تحديد الحد الأدنى لسعر الفائدة على ودائع الليرة السورية بموجب قرار مجلس النقد رقم (91) تاريخ 2018/07/05 ومنح المصارف حرية تحديد هامش الحركة على الودائع لأجل بما يعزّز التنافسية بين المصارف، مع منح ودائع التوفير معدّل الفائدة المطبق على الودائع لأجل 6 أشهر وبالنسبة لودائع توفير الأطفال 9 أشهر في سبيل زيادة التنافسية بين المصارف لاستقطاب الودائع، وبالتالي زيادة القدرة على الاقراض.

في **عام 2019** تم رفع معدل الفائدة على الودائع لدى المصارف بالقطع الأجنبي بالدولار الأمريكي واليورو بموجب القرار رقم 7/م ن تاريخ 2019/02/17 ليصبح بين (Libor+2% وLibor+1%) سنوياً حسب الآجال على الودائع

لأجل شريطة ألا يقل الفرق بين أقل معدل على أدنى أجل وأعلى معدل على أطول أجل يحدده المصرف على هذه الودائع عن1%، وذلك تشجيعاً على استقطاب الودائع بالقطع الأجنبي.

الشكل(1-1) معدلات الفائدة الاسمية على الودائع لأجل بالليرة السورية

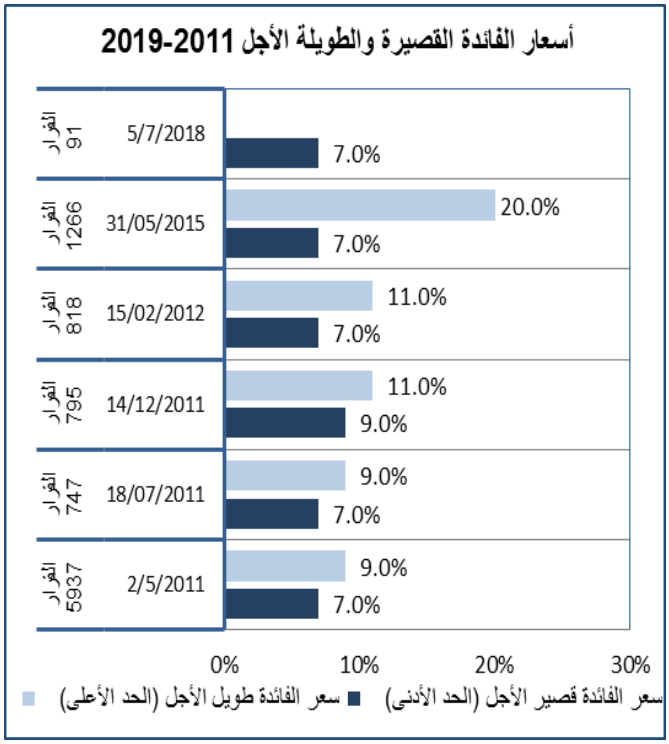

إدارة السيولة لدى القطاع المصرفي:

تم إصدار قرار مجلس النقد والتسليف رقم 185/م.ن تاريخ 2018/12/09 الخاص بنظام إصدار شهادات الإيداع بالليرة السورية وتعليماته التنفيذية بالقرار 132 تاريخ 2019/02/04. وتم الإعلان عن الإصدار الأول لشهادات إيداع بالليرة السورية من قبل مصرف سورية المركزي للاكتتاب عليها من قبل المصارف التقليدية العاملة في سورية بموجب قرار لجنة الإدارة رقم 133/ل.أ تاريخ 2019/02/04، وقد حقق الإصدار الأول بتاريخ 2019/02/19 إقبالاً كبيراً من قبل المصارف المؤهلة للاكتتاب.

سياسة سعر الصرف:

تنطلق أهمية سعر الصرف من كونه هدفاً وسيطاً للسياسة النقدية في سورية؛ ومع الحرب أصبحت الأهداف المعلنة للسياسة النقدية ترتكز بالدرجة الأولى على استقرار سعر الصرف للحفاظ على قيمة الليرة السورية ومنع المضاربات في ضوء آلية العرض والطلب على القطع الأجنبي بصورة تحقق التوازن بين قوى السوق، وتحافظ في الوقت ذاته على مستوى الاحتياطيات الرسمية من العملات الأجنبية، من خلال تنظيم سوق القطع وإدارته وتشديد عمليات الرقابة.

وخلال عام 2019 استمر مصرف سورية المركزي بإجراءاته التي أسهمت في الحفاظ على استقرار نسبي لسعر الصرف ومنع التلاعب بسعر صرف الليرة السورية، وبما يحقق توازن في العرض والطلب عليه، وبما يحدّ من عمليات التلاعب بالقطع الأجنبي وتوفير ضوابط تحكُم عمليات التمويل وفق الأطر الرسمية، وذلك بما يخدُم الاقتصاد الوطني ويُسهم في زيادة المعروض من القطع الأجنبي يومياً وزيادة مقدرة المصارف على تمويل المستوردات.

- **تنظيم سوق القطع الأجنبي** من خلال وضع ضوابط عمليات البيع والشراء وتنفيذ الحوالات لدى المصارف وشركات الصرافة ومتابعة التقيد بها، حيث تمّ وضع أنظمة وضوابط خاصة متعلقة بعمليات البيع والشراء للأفراد والمؤسسات للأغراض التجارية وغير التجارية.
- **ترشيد استخدامات القطع الأجنبي** بما يتناسب وموارد الاقتصاد وإمكانياته عبر إعادة ضبط وتنظيم عمليات الاستيراد وتمويلها للمواد والسلع بحسب أولويتها وضرورتها للمواطنين وللاقتصاد الوطني، وخلال الفترة الحالية التي تشهد نشاطاً في القطاعات كافة وبصورة خاصة القطاع

الإنتاجي، وحرصاً على تلبية حاجة القطاع الخاص من القطع الأجنبي لاستيراد مستلزمات الإنتاج الضرورية ودعم استمرارية العملية الإنتاجية، فقد أصدر مصرف سورية المركزي القرار رقم 292/ل.إ تاريخ 2019/03/10، الذي هدف إلى مضاعفة قدرة المصارف على تمويل طلبات الاستيراد خلال المرحلة الراهنة والمقبلة مع تشديد الرقابة والمتابعة على تدفق السلع بما يضمن توجيه القطع الأجنبي المباع نحو الاستيراد الذي يدعم العرض السلعي والحدّ من العمليات الوهمية التي تستهدف الاستفادة من القطع الأجنبي المباع في المضاربة على سعر الصرف. علاوةً على عمليات بيع القطع الأجنبي لمؤسسات القطاع العام ضمن آلية إدارة القطع الأجنبي.

- **الرقابة المشددة على الأطراف المشاركة في السوق** عبر إجراءات مصرف سورية المركزي التدخلية والرقابية المستمرة والفعالة، إلى جانب دور هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تضمّنت:

  - القيام بجولات ميدانية يومية على مؤسسات وشركات الصرافة والمصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي، بهدف مراقبة تنفيذ التعليمات الرقابية الصادرة عن مصرف سورية المركزي وضبط المخالفات المتعلقة بالتعامل بالقطع، والوقوف عند حالات التجاوز، وبالتالي التعامل معها بصورة فورية وآنية.

  - استمرار عمل الضابطة العدلية المتخصصة لجهة تنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم 54 تاريخ 2013/08/04 الذي منع التعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للمدفوعات أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري أو التسديدات النقدية، بغية الحفاظ على الليرة السورية والحد من تدهور قيمتها في ظل ضغوط الأزمة الراهنة.

تطوّر سعر الصرف خلال عام 2019:

تمّ اعتماد سعر صرف ثابت نسبياً خلال عام 2019، حيث يلاحظ ثبات سعر الصرف الرسمي خلال العام عند مستوى 436.5 ليرة سورية للدولار الأمريكي، (436.00 ليرة سورية للدولار الأمريكي وفق وسطي المصارف، 436.00 ليرة سورية للدولار الأمريكي وفق وسطي شركات الصرافة)، وذلك بهدف الوصول إلى سعر صرف توازني مقبول لمواجهة المضاربات التي تمت في السوق الموازية.

التضخم:

شهدت الأعوام الماضية ارتفاعاتٍ متتالية في مستويات الأسعار المحلية، حيث أدّت الأحداث الأمنية وانتشار المجموعات الإرهابية في العديد من المناطق السورية إلى تضرّر الإنتاج الزراعي وانحسار كبير في المساحات المزروعة، وتراجع إنتاج المنشآت الصناعية وتوقف بعضها وتعرض المعامل للتخريب والسرقة في المناطق الساخنة، وارتفاع تكاليف النقل بسبب المخاطر الرئيسة في الأسواق المحلية، والاعتماد على الاستيراد لتلبية الطلب المحلي، وظهور الاحتكارات التي تعمل على تحقيق مكاسب غير مشروعة إضافةً لقيام المحتكرين والمضاربين بالتلاعب بسعر صرف الليرة السورية، كل هذه العوامل أدت إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وبالتالي ارتفاع الأسعار المحلية، ولكن في عام 2019؛ وبعد تحسن الظروف الأمنية نتيجة الانتصارات التي حققها الجيش العربي السوري في حربه على الإرهاب، وتحريره لمناطق واسعة من الأماكن التي سيطرت عليها المجموعات الإرهابية، الأمر الذي أدى إلى عودة جزء كبير من المناطق الزراعية والصناعية إلى الإنتاج، مما أسهم في تأمين جزء من الطلب المحلي عن طريق الإنتاج المحلي الأمر الذي أدى إلى الحد من الاعتماد على الاستيراد، وتخفيف الضغط على سعر صرف الليرة السورية؛ حيث

استقر سعر صرف الليرة السورية عند مستوى 436.50 ليرة سورية للدولار الأمريكي عام 2018. وعلى الرغم من انخفاض معدل التضخم إلى 0.94% في عام 2018 من 18.08% في عام 2017، كان لزيادة شدة العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب المفروضة من قبل بعض الدول الغربية على الاقتصاد السوري والتي شملت قطاع الطاقة والقطاع المالي، الذي زاد من صعوبة عملية الاستيراد وارتفاع تكاليفها وذلك من خلال الاعتماد على السوق غير النظامية للحصول على القطع الأجنبي لتمويل المستوردات مما انعكس في ارتفاع أسعار السلع المستوردة والمحلية التي تعتمد على مدخلات مستوردة، ليسجل معدل التضخم حتى الشهر الثامن من عام 2019 8.81%.

تطوّر معدّل التضخم في عام 2019:

يوضح الشكل رقم (1-2) تطور معدل التضخم وسطياً من عام 2011 حتى الشهر الثامن من عام 2019، بالنسبة لسنة أساس 2010، حيث بلغ معدل التضخم 8.81% حتى الشهر الثامن من عام 2019 مقارنةً بالفترة ذاتها من العام السابق، التي بلغ معدل التضخم خلالها 0.20% مرتفعاً بمقدار 8.62 نقطة مئوية.

ويعود هذا الارتفاع بصورة أساسية إلى ارتفاع مساهمات المكونات بمجملها خلال فترة الأشهر الثمانية الأولى من عام 2019 مقارنةً بالفترة ذاتها من العام السابق؛ حيث ارتفعت مساهمة مكون الأغذية والمشروبات غير الكحولية مسّجلةً نسبة 4.57% مقارنةً بـ (-0.04%)، ثمّ مساهمة مكون المطاعم والفنادق بنسبة بلغت 0.77% مقارنةً بـ (-0.27%)، بينما مساهمة مكون النقل بلغت 0.60% مقارنةً بـ 0.35%، ثمَّ مساهمة مكون السكن، والمياه، والكهرباء، والغاز، وأنواع الوقود الأخرى بلغت 0.51% مقارنةً بـ (-0.40%)، ثمّ مساهمة مكون الصحة بنسبة بلغت 0.45% مقارنةً بـ 0.28%، ثم مساهمة مكون التجهيزات والمعدّات المنزلية وأعمال الصيانة الاعتيادية بنسبة 0.41% مقارنةً بـ (-0.02%)، ثم مساهمة مكون الملابس والأحذية بنسبة 0.41% مقارنةً بـ (-0.04%)، ثم مساهمة مكون سلع وخدمات متنوعة بنسبة بلغت 0.40%، والشكل رقم (1-3) يبين المساهمات النسبية لمكوّنات سلة المستهلك في معدّل التضخم خلال الفترة 2010-2019،

الشكل (1-2): وسطي الرقم القياسي لأسعار المستهلك (2010=100)، معدل التضخم السنوي (وسطي) %

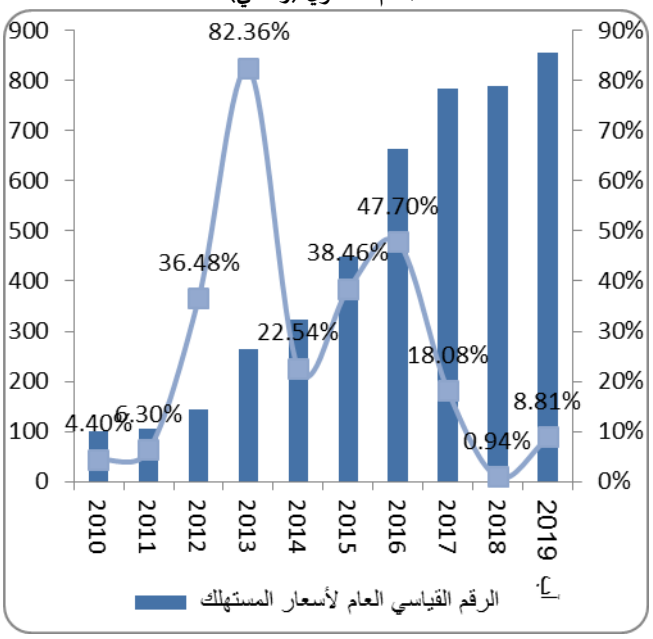

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء ومصرف سورية المركزي.

الشكل (1-3): المساهمات النسبية لمكونات سلة المستهلك في معدل التضخم خلال الفترة 2010-2019(سنة الأساس 2010=100)

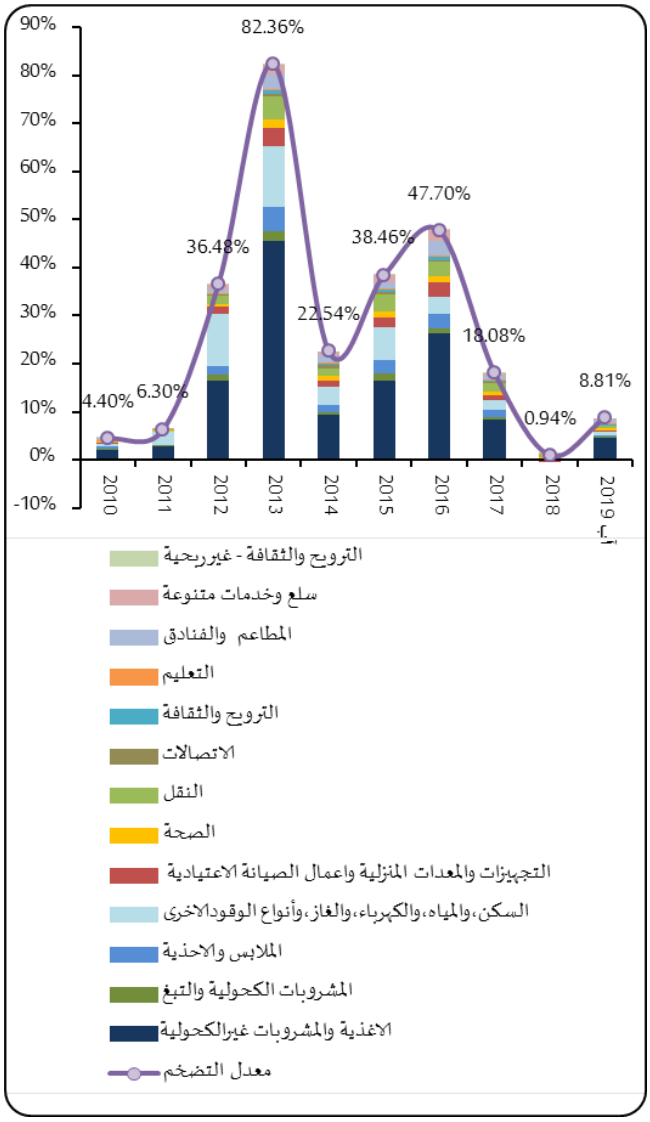

المصدر: مصرف سورية المركزي.

ثانياً- الرقابة المصرفية:

تعمل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف على تنفيذ توجيهات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بالرقابة المصرفية وما يتوجب عليها بموجب القانون رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته في هذا الإطار، وذلك من حيث دراسة طلبات ترخيص وتسجيل المؤسسات المالية التي تخضع رقابتها للمجلس والإشراف والرقابة عليها وعلى المؤسسات المالية غير المصرفية، والتحقق من مخالفاتها لأحكام القوانين والمراسيم الأخرى الناظمة للعمل المصرفي والمالي، وكذلك متابعة الشؤون المتعلقة بمركزية المخاطر وتجميع المعلومات عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملاء المصارف والمؤسسات المالية الأخرى دورياً، كما تقوم المديرية بإعداد الدراسات وتنظيم الإحصاءات المتعلقة بوضعية المصارف والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وأيضاً إجراء أي تحقيق أو تدقيق خاص بناءً على طلب المجلس وتوجيهاته.

ويعطي مجلس النقد والتسليف اهتماماً كبيراً للرقابة المصرفية، إذ شدد على ضرورة الالتزام بالقرارات والتشريعات الناظمة لعمل المصارف ومؤسسات التمويل الصغير، وكذلك التقيد بالنسب التنظيمية، إضافة إلى مراعاة المعايير المصرفية الدولية وتعليمات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك من أجل ضمان سلامة القطاع المصرفي واستقراره، وقد شملت قرارات مجلس النقد والتسليف جوانب العمل المصرفي كافة. ويعرض الملحق رقم (1) أهم القرارات الرقابية الصادرة المعمول بها حالياً، حيث قامت المديرية بـ /632/ مهمة ميدانية وقامت بفرض /831/ جزاء (تنبيه وغرامات وإعفاء وإنذار) خلال عام 2019 على المصارف العاملة، في حين بلغت عدد الجزاءات /103/ (تنبيه وغرامات وإعفاء) خلال عام 2018.

التزام المصارف ومؤسسات الصرافة والتمويل الصغير واستجابتها لتطبيق القرارات:

- **المصارف:**

تلتزم المصارف بصورة عامة بالقرارات الناظمة لعملها ويتم متابعة التزامها ميدانياً، يتم إعداد جداول زمنية مع المصارف ليتم الالتزام بالقرارات الرقابية، وتعتمد تلك الجداول من قبل مجلس النقد والتسليف؛ ولكن يوجد تأخير من قبل بعض المصارف العامة بإرسال البيانات المطلوبة بموجب القرارات والتعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي

ويتم متابعتها على نحو كامل، ووضع جداول زمنية، مع وجود تفاوت في الالتزام بالقرارات الرقابية بين مصرف وآخر. (يبين الملحق رقم (1) أهم تلك القرارات).

- **مؤسسات الصرافة والتمويل الصغير:**

إن **مؤسسات الصرافة** المُحدثة بموجب القانون رقم 24 لعام 2006 ملتزمة بتطبيق القوانين والقرارات الصادرة بخصوص تنظيم بيع القطع الأجنبي والتعليمات التطبيقية لتمويل العمليات التجارية وغير التجارية وضوابطها (يبين الملحق رقم (2) أهم تلك القرارات).

كما إن **مؤسسات التمويل الصغير** المحدثة بموجب المرسوم رقم 15 لعام 2007 والقانون رقم 9 لعام 2010 ملتزمة أيضاً بتطبيق القرارات والتشريعات المصرفية الصادرة (يبين الملحق رقم (3) أهم تلك القرارات).

أهم الأعمال المنجزة على صعيد الرقابة المصرفية خلال عام 2019:

- **المصارف:**

- الرقابة الميدانية:

يتم العمل على تنفيذ ثلاثة أنواع من المهام الرقابية (شاملة- غرضية- طارئة)، كما يتم العمل على تكليف المراقبين المصرفيين الداخليين المعينين لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بموجب قانون النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002 للقيام بمهمات رقابية في المصارف المعينين فيها وفق خطة سنوية لكل مصرف تعد من قبل قسم الرقابة المصرفية، وتنقسم الخطط إلى مهام دورية متكررة تتضمن تدقيق التزام المصارف بقرارات مجلس النقد والتسليف ونماذج الأوضاع المصرفية التي تدقق مكتبياً من قبل قسم الرقابة المكتبية لدى مديرية مفوضية الحكومة، ومهام يتم تحديدها من قبل قسم الرقابة الميدانية حيث يُراعى وضع كل مصرف على حدة على أساس المخاطر التي يتعرض لها، وهي موزعة كما يبينه الشكل الآتي:

الشكل (1-4): المهام الرقابية الغرضية والطارئة المنفذة على المصارف

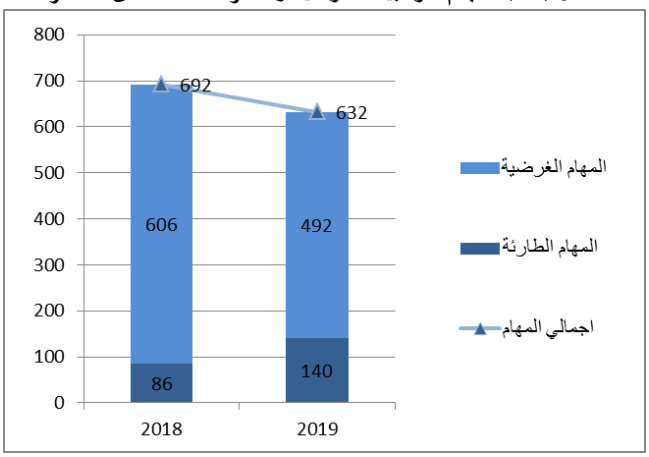

- الرقابة المكتبية:

تتم الرقابة المكتبية من خلال التأكد من صحة نماذج بيانات المصارف كافة المعتمدة ضمن المهل المحددة في القوانين والأنظمة النافذة والتأكد من عدم وجود مخالفة واضحة لمعايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية وللضوابط الاحترازية المعتمدة بموجب قرارات مجلس النقد والتسليف، إضافةً إلى تحليل البيانات المالية الأساسية واستخراج أهم النسب والمؤشرات المالية لتقييم الوضع المالي للمصرف فيما يتعلق بكفاية رأس المال، وجودة الأصول، والربحية، والسيولة، والحساسية تجاه مخاطر السوق، وإعداد التقارير الربعية المتضمنة نتائج التحليل المالي لكل مصرف وللقطاع المصرفي وتقييم نقاط القوة ونقاط الضعف التي يعاني منها المصرف والتوصيات الملائمة بهذا الخصوص.

- **مؤسسات التمويل الصغير:**

تهدف الرقابة المصرفية على مؤسسات التمويل الصغير إلى مراقبة الأداء المالي لهذه المؤسسات وتقييمه ومتابعته وتصحيحه من خلال مؤشرات السلامة المصرفية لديها، والتأكد من التزامها بالقوانين والقرارات كافة الصادرة عن مجلس النقد والتسليف وفق ما هو مبين أدناه:

- الرقابة الميدانية:

يتم تنفيذ المهام الميدانية ومتابعة تقييم أداء المراقبين المصرفيين من خلال العمل على تنفيذ ثلاثة أنواع من المهام الرقابية (شاملة، غرضية، طارئة)؛ وتنفّذ مهام الرقابة الميدانية الشاملة وفق الخطة المعتمدة.

- الرقابة المكتبية:

تتم الرقابة المكتبية من خلال التأكد من التزام هذه المؤسسات بتقديم بياناتها المالية ضمن المهل المحددة في القوانين والأنظمة النافذة والتأكد من دقة هذه البيانات وصحتها عن طريق تدقيق نماذج البيانات المالية الدورية المعدة للنشر؛ وذلك بغية التحقق من عدم وجود مخالفة لمعايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية وللضوابط الاحترازية المعتمدة بموجب قرارات مجلس النقد والتسليف، إضافة إلى إجراء تحليل مالي لهذه البيانات واستخراج أهم النسب والمؤشرات المالية لتقييم الوضع المالي فيما يتعلق بكفاية رأس المال، وجودة الأصول، والربحية، والسيولة، والحساسية تجاه مخاطر السوق، وإعداد التقارير السنوية المتضمنة نتائج التحليل المالي لكل مؤسسة وتقييم نقاط القوة والضعف وإصدار التوصيات الملائمة.

- **<u>مؤسسات الصرافة:</u>**

تتم مراقبة أداء مؤسسات الصرافة والتأكد من التزامها بالقوانين والقرارات الصادرة الناظمة لنشاط الصرافة، والحد من نشاط السوق الموازية وإيجاد التشريع المناسب لتنفيذ العمليات المالية عبر مؤسسات الصرافة المرخصة، ومن خلال القنوات النظامية، حيث تتم العملية الرقابية وفق ما هو مبين في الآتي:

- الرقابة الميدانية:

تتم من خلال تنفيذ جولات ميدانية دورية يومية، وغرضية، وطارئة على مؤسسات الصرافة المرخصة جميعها تهدف إلى التأكد من سلامة بيئة الضبط الداخلي، والتزام مؤسسات الصرافة بالأنظمة الناظمة لعملية بيع العملات الأجنبية وشرائها ، والتزام شركات الصرافة بالقرارات الناظمة لنشاط الحوالات، وتسليمها وفق الأسعار المحددة من قبل مصرف سورية المركزي، وسحب عينات لدراستها مكتبياً.

- الرقابة المكتبية:

تتم من خلال تدقيق نماذج البيانات المالية الدورية، ونماذج البيانات المعدة للنشر، والتأكد من سلامة تطبيق مؤسسات الصرافة المرخصة للقرارات والأنظمة النافذة.

إدارة مركزية المخاطر:

تم تفعيل عمل مركزية المخاطر من خلال تلبية طلبات المصارف العاملة بالاستعلام عن التسهيلات الائتمانية لعملائها وفق أحدث بيانات، لا سيما البيانات الخاصة بالتصنيف الائتماني، ليصار إلى الاعتماد عليها في اتخاذ القرار الائتماني بمنح أو تجديد التسهيلات لعملاء المصرف، ويتم تزويد المصارف ببيانات محدثة حول التسهيلات المجمعة لعملائهم من القطاع المصرفي، كما يتم إصدار تعميم دوري للقائمة الخاصة بالعملاء المقيد تعاملهم بالشيكات ويتم تحديثها وفق تبليغات المصارف العاملة عن الشيكات المرتجعة لدى المصرف، وكذلك تعميم فوري للقائمة الخاصة بالشيكات المحظور صرفها حال حدوث أي تحديث عليها بناءً على التبليغات المتعلقة بالشيكات المحظور صرفها بسبب الفقدان أو إفلاس حامل الشيك النهائي والمبلغ عنها من قبل المصارف.

تطبيق مقررات بازل للرقابة المصرفية:

قامت مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف باتخاذ الخطوات الآتية باتجاه تطبيق اتفاقية بازل 2:

* إصدار قرار مجلس النقد والتسليف رقم (253/م.ن/ب4) بتاريخ 2007/01/23 الخاص باحتساب معيار كفاية رأس المال انسجاماً مع مقررات اتفاقية بازل2، والذي أصبح ملزماً ابتداءً من تاريخ 2007/07/01. وقد حدد القرار أنه يتوجب ألا تقل نسبة الكفاية لدى المصارف العاملة في سورية عن نسبة 8%، وتحتسب هذه النسبة على أساس الميزانيات المجمعة للإدارة العامة والفروع في سورية والخارج والمصارف والمؤسسات التابعة لها، واشترط القرار ألا يقل مبلغ الأموال الخاصة عن مبلغ رأس المال المنصوص عنه في قانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته.

وحدد القرار أن نسبة الكفاية هي: النسبة الناتجة عن قسمة الأموال الخاصة الصافية الظاهرة في البسط إلى مجموع العناصر الثلاثة الآتية الظاهرة في المقام وهي: **مخاطر الائتمان ومخاطر حسابات الموجودات** وحسابات خارج الميزانية المثقلة بأوزان المخاطر المحددة في هذه التعليمات. من جهة **ومخاطر السوق** من جهة أخرى، وتشمل الأخيرة مخاطر أسعار الفائدة للأدوات المالية ذات الفوائد الثابتة أو المتحركة المحتفظ بها للمتاجرة، وذلك بعد تثقيل كل أداة بحسب درجة مخاطرها، ومخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة المحتفظ للمتاجرة، إضافةً إلى مخاطر مركز القطع الإجمالي ومركز الذهب. و**المخاطر التشغيلية** حيث يتم احتساب نسبة الكفاية مرتين في السنة في نهاية شهري حزيران وكانون الأول، ويبلّغ عنها إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف بعد أن يصادق عليها مفتش الحسابات الخارجي لدى المصرف، على أن يتم التصريح عن نسبة الكفاية خلال مدة أقصاها شهر من بداية الشهر الذي يلي نصف السنة المصرح عنها.

* اعتمدت مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف خطة نموذجية بموجب تعميمها رقم 100/2913 تاريخ 2009/06/16. المتضمن الطلب من المصارف اعتمادها في تطبيقها لمتطلبات اتفاقية بازل 2 والتي تمثل الحد الأدنى للتطبيق، ويتم تقييم أداء المصارف بهذا الخصوص من خلالها حيث تشتمل هذه الخطة على البنود كافة المرتبطة بتطبيق بازل 2 موزعة على ثلاثة محاور أساسية تمثل دعائم اتفاقية بازل بناءً على تقدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف، وهي الآتية:

- متطلبات الحد الأدنى لرأس المال: لتحقيق نسبة كفاية رأس المال بحيث لا يقل الحد الأدنى عن 8%.
- عمليات المراجعة الرقابية: لتعزيز أساليب إدارة المخاطر لدى المصارف وتحديد مسؤوليات إدارة المصرف في تقييم مدى كفاية رأس المال لتغطية أنواع المخاطر كافة.
- انضباط السوق: لتحقيق شفافية عن طريق مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الرئيسة عن رأس المال.

كما يتم حالياً متابعة الخطط المرسلة من المصارف من قبل اللجنة المسؤولة المشكلة بالقرار رقم (183/ل.أ) تاريخ 2014/02/16بالتنسيق مع فرق الرقابة الميدانية.

هيكلية القطاع المصرفي والمالي، والتطور الحاصل خلال عام 2019:

لم يطرأ تغيير في هيكلية القطاع المصرفي والمالي في سورية في عام 2019 عن عام 2018 من حيث عدد المصارف؛ حيث لا

يزال يتكون من ستة مصارف عامة وأحد عشر مصرفاً خاصاً تقليدياً وثلاثة مصارف إسلامية، حيث بقي عدد فروعها 549 فرعاً، في حين ارتفع عدد المكاتب إلى 148 مكتباً بعد أن كان 138 مكتباً في عام 2018، كما لا يزال هناك مصرفٌ واحدٌ للتمويل الصغير والمتناهي الصغر، وثلاث مؤسسات للتمويل الصغير والمتناهي الصغر، أما بالنسبة لمؤسسات الصرافة؛ فقد بقي عدد شركات الصرافة 19 شركة خلال عام 2019، بينما بقي عدد مكاتب الصرافة 29 مكتباً في عام 2019.

الجدول رقم (1-1): عدد المصارف وفروعها ومكاتبها لعام 2019

البيان	المصارف العامة	المصارف الخاصة		العدد الإجمالي
		تقليدية	إسلامية	
عدد المصارف	6	11	3	**20**
عدد الفروع	297	204	48	**549**
عدد المكاتب	137	6	5	**148**

الشكل رقم (1-5): عدد فروع المصارف العاملة

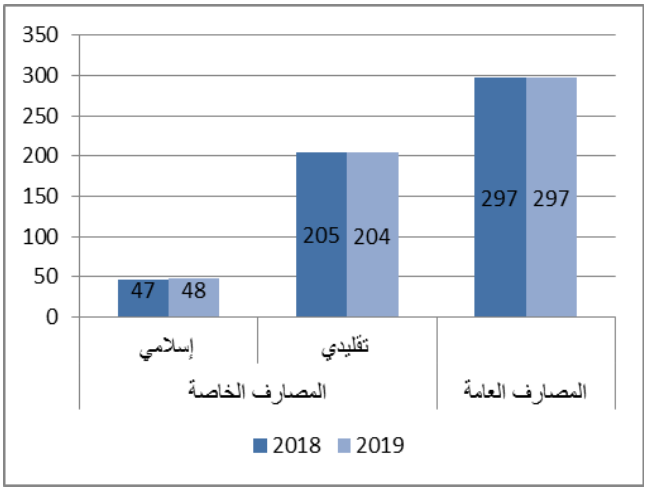

الشكل رقم (1-6): عدد مكاتب المصارف العاملة

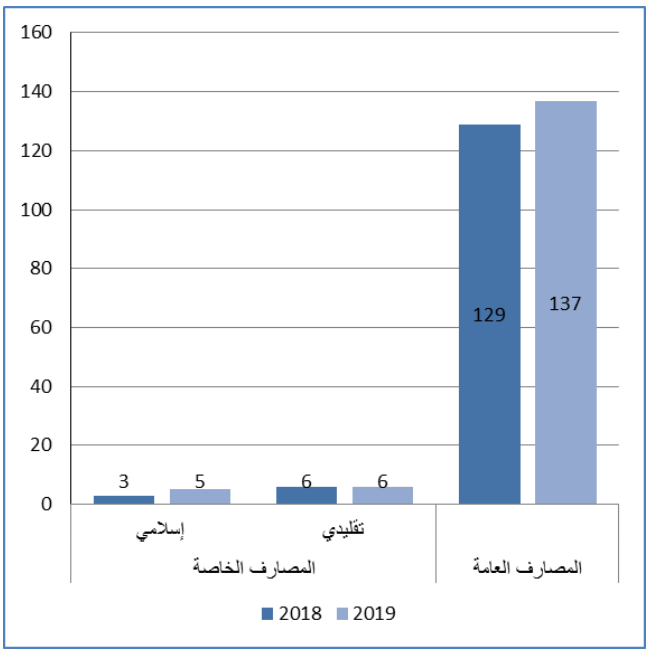

الشكل رقم (1-7): عدد فروع المصارف العامة

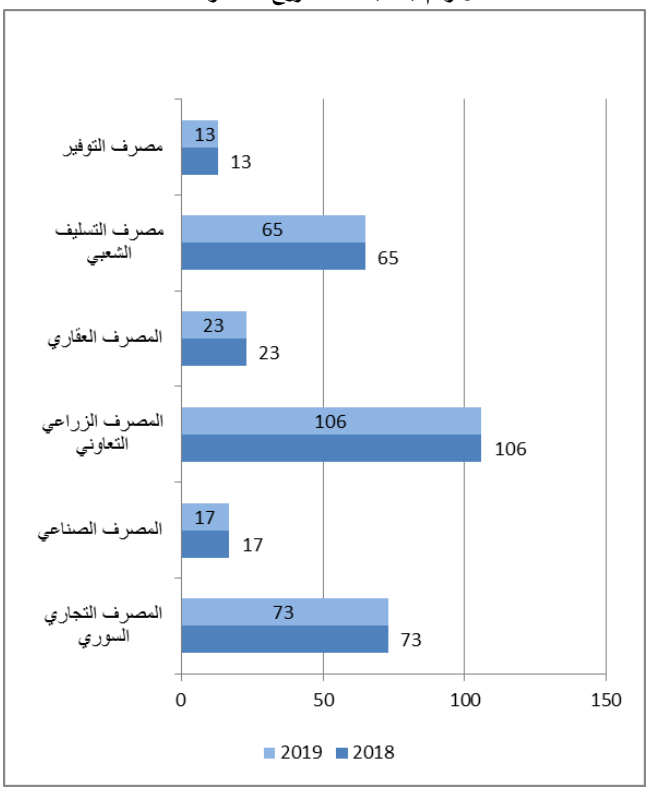

الشكل رقم (1-8): عدد فروع المصارف الخاصة

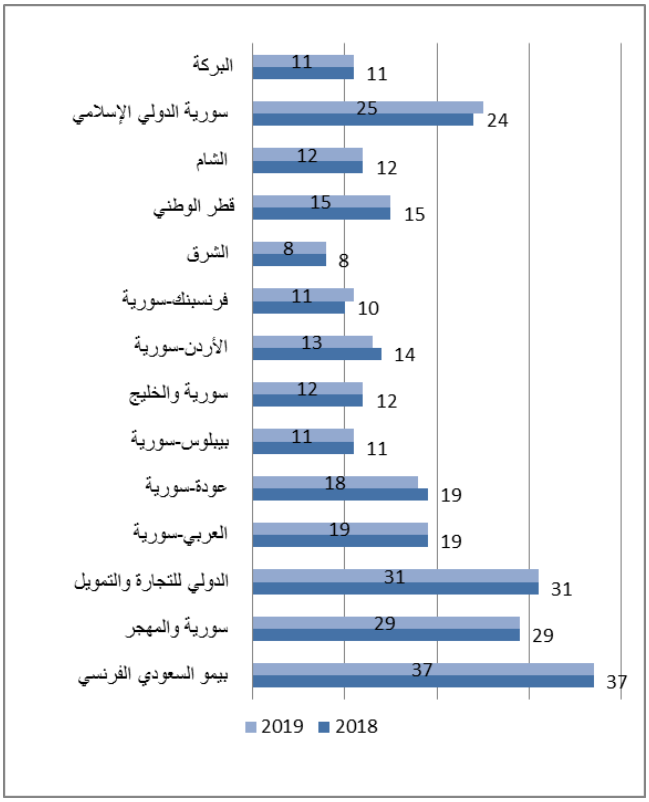

الجدول رقم (1-2): عدد مصارف التمويل الصغير والمتناهي الصغر وفروعها ومكاتبها لعام 2019

البيان	مصارف التمويل الصغير والمتناهي الصغر	عدد الفروع	عدد المكاتب
العدد	1	4	1

الجدول رقم (1-3): عدد المؤسسات المالية والمصرفية الاجتماعية (مؤسسات تمويل صغير ومتناهي الصغر) وفروعها ومكاتبها لعام 2019

البيان	المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية	عدد الفروع	عدد المكاتب
العدد	3	18	10

الشكل رقم (1-9): عدد شركات ومكاتب الصرافة العاملة

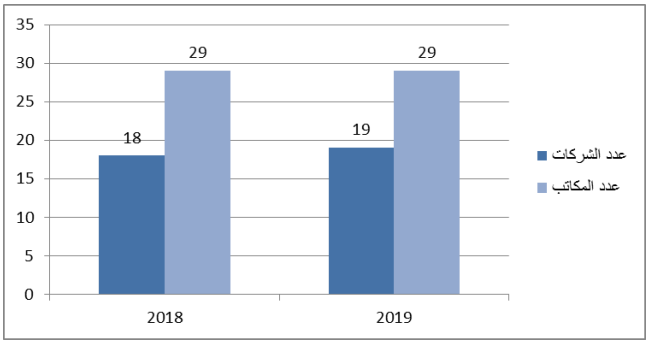

قامت مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف باستصدار قرارت وإصدار تعاميم موجهة للمصارف والمؤسسات المالية العاملة؛ ومن أهمها الآتي:

القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف:

- القرار 4/م ن تاريخ 2019/02/14 المتضمن إلزام المصارف التقليدية العاملة بتطبيق معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS9) الخاص بالأدوات المالية اعتباراً من 1 كانون الثاني 2019، وذلك على مستوى المصرف والفروع والشركات التابعة داخل البلاد وخارجها.

- القرار 57/م ن تاريخ 2019/07/01 المتضمن اعتماد عمل مديرية مراقبة الالتزام لدى المؤسسات المالية المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية.

- القرار 68/م ن تاريخ 2019/07/31 المتضمن رفع متوسط رصيد القرض القائم لمؤسسات التمويل الصغير.

- القرار 81/م ن تاريخ 2019/08/07 المتضمن الموافقة على تمديد العمل بمضمون قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1350/م ن/ب4 تاريخ 2016/01/17 المتعلق بتعديل ضوابط تكوين وزيادة مركز القطع البنيوي المشكّل لدى المصارف وذلك من تاريخ 2017/12/31 ولغاية صدور تعليمات جديدة بهذا الخصوص.

- القرار 83/ م ن تاريخ 2019/08/08 المتضمن الموافقة على استثناء المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية من أحكام البند (6-1) من المادة (12) من التعليمات المرفقة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 4 لعام 2019 الخاص بتطبيق معيار التقارير المالية الدولية رقم 9 (IFRS9) الخاص بالأدوات المالية ومعيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم 30 (FAS 30) الخاص باحتساب خسائر الائتمان وانخفاض القيمة.

- القرار 107/م ن تاريخ 2019/10/28 المتضمن:

1- الموافقة على تعديل الحد الأدنى لرأسمال شركات التأجير التمويلي وشركات الإجارة الإسلامية التي يتم إحداثها حسب أحكام المرسوم التشريعي رقم 88 لعام 2010، بحيث يصبح كالآتي:

أ. 4 مليار ليرة سورية لشركات التأجير التمويلي.

ب. 6 مليار ليرة سورية لشركات الإجارة الإسلامية.

2- الموافقة على تحديد نفقات الدراسة والتسجيل لشركات التأجير التمويلي وشركات الإجارة الإسلامية التي يتم إحداثها حسب أحكام المرسوم التشريعي رقم 88 لعام 2010.

الإطار رقم (1-1): الجهاز المصرفي السوري

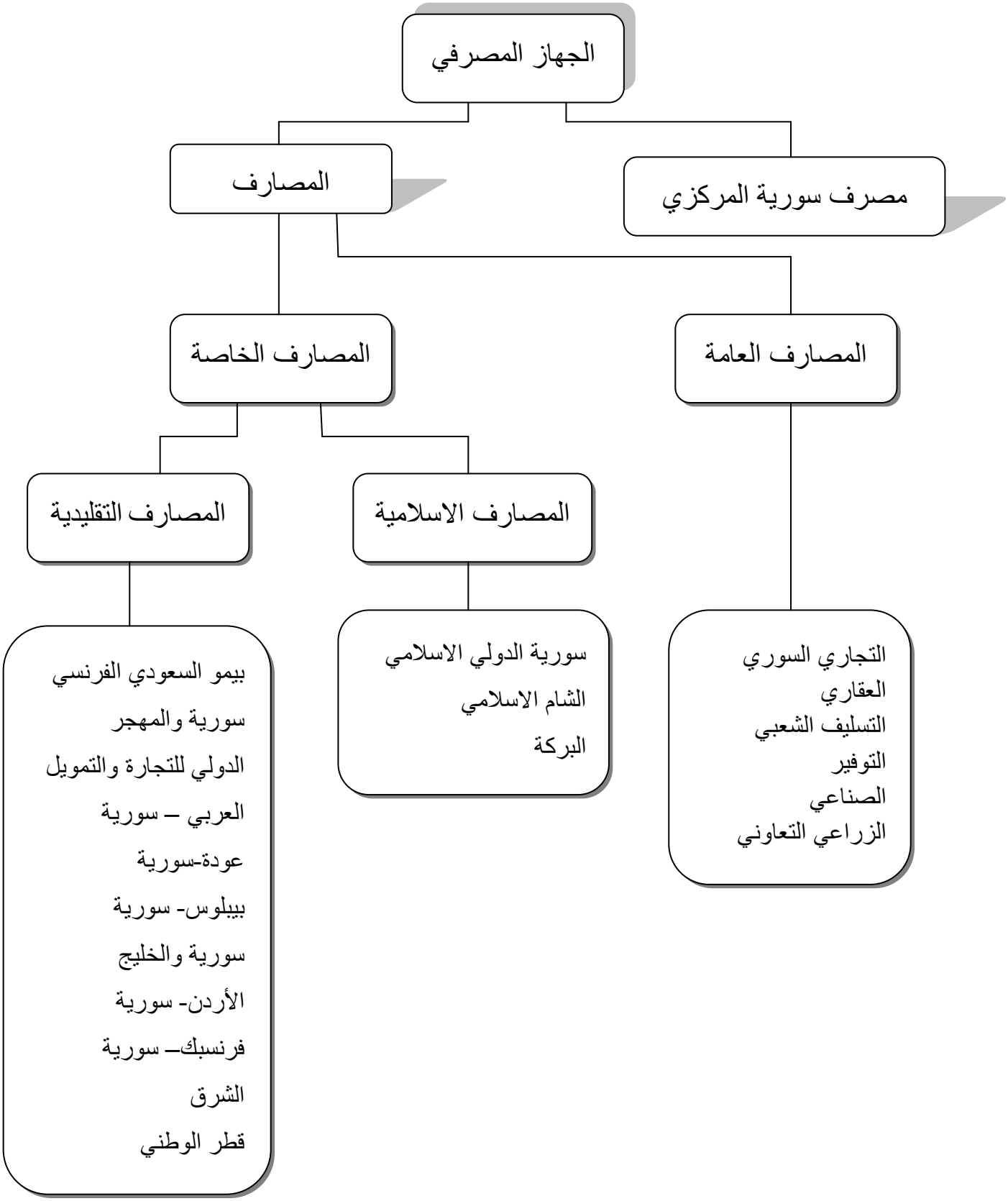

ثالثاً- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تعمل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وللتشريعات والقرارات والتعليمات كافة الناظمة لعملها.

نشاطات وحدات الهيئة لعام 2019:

وحدة التحقيق:

يقوم المراقبون في وحدة التحقيق بجمع المعلومات الواردة في إبلاغات الجهات المكلفة بالإبلاغ وتدقيقها، والمعلومات التي تلقتها من جهات إنفاذ القانون، حيث حققت الوحدة خلال عام 2019 بـ 134 حالة جديدة، كما استكملت معالجة العديد من الحالات العائدة إلى السنوات السابقة حيث قامت بحفظ 122 حالة تعود لأعوام مختلفة، وتتابع الهيئة العمل على عدد كبير من الحالات التي مازالت قيد التحقيق.

وحدة جمع المعلومات المالية:

تابعت وحدة جمع المعلومات العمل على تطوير قواعد بيانات الهيئة، ومتابعة مدى التزام الشركات والمصارف كافة بتزويدها بالبيانات حسب الصيغ القياسية، وذلك بما يخدم عمل الهيئة ووحداتها، إضافةً إلى تجميع التقارير عن الحسابات المفتوحة للجمعيات لدى المصارف إلى جانب التقارير الخاصة بالحوالات الخارجية المنفذة لصالح المنظمات غير الهادفة للربح، حيث تم ترحيل كم هائل من بيانات الحوالات في البرمجية وفق الصيغ القياسية من المصارف وشركات الصرافة والحوالات المالية الداخلية كافة، كما قامت الوحدة بمعالجة طلبات الاستعلام الواردة من وحدات الهيئة ومديريات مصرف سورية المركزي للاستعلام عن أشخاص وشركات أو قوائم السجل التجاري أو جداول مخصصة للبحث في الوحدة، إلى جانب تجميع الحوالات الملغية الواردة إليها بجداول خاصة والبدء بالعمل بملف الحوالات المكررة واستخراج تقارير خاصة بها، كما تقوم الوحدة بإدراج التصاريح الجمركية وبوالص التأمين على الحياة الواردة إليها على البرمجية الخاصة بها.

وحدة التحقق من الإجراءات:

تتابع وحدة التحقق من الإجراءات مهامها في التأكد من قيام المؤسسات المالية والمصرفية المكلفة بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتقيد بهذه الالتزامات، وفي هذا الإطار؛ قامت الوحدة خلال عام 2019 بزيارات ميدانية عدة، شملت 7 مهمات غرضية للقطاع المصرفي، 53 مهمة غرضية للقطاع المالي منها: 29 مهمة غرضية منجزة على شركات الحوالات المالية الداخلية، و20 مهمة غرضية منجزة على شركات الصرافة، و4مهمات غرضية على شركات الوساطة المالية.

كما تم تعيين مسؤولي إبلاغ بلغ عددهم؛ 2 لدى القطاع المصرفي، 23 لدى القطاع المالي منها: شركات الصرافة، مكاتب الصرافة، شركات الوساطة المالية، شركات الحوالات المالية، شركات التأمين.

كما وتم البدء بتفعيل مصفوفة العقوبات الخاصة بالهيئة الصادرة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 78/م.و تاريخ 2017/12/19، واتخاذ الإجراءات المناسبة (عقوبات إدارية، غرامات مالية) بحق المؤسسات المالية والمصرفية المخالفة للالتزامات المفروضة عليهم بموجب المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته، وجميع الأنظمة الصادرة بموجبه، وذلك وفق لائحة الجزاءات الإدارية والغرامات المالية والإجراءات العلاجية التصحيحية.

وقامت الوحدة بالاجتماع مع عدد من مسؤولي الإبلاغ لدى بعض المؤسسات المالية والمصرفية بهدف مناقشة العديد من القضايا المختلفة التي تخص عمل تلك المؤسسات، وكذلك الاجتماع مع الجهات الإشرافية على بعض القطاعات المالية والمصرفية لمناقشة بعض القضايا التي تخص عمل تلك القطاعات.

كما قامت الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المؤسسات المالية والمصرفية المخالفة للالتزامات المفروضة عليهم بموجب المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته، وجميع الأنظمة الصادرة بموجبه، وذلك وفق لائحة الجزاءات الإدارية والغرامات المالية والإجراءات العلاجية التصحيحية الصادرة والتي وصلت إلى حد إغلاق بعض المكاتب والشركات في بعض الأحيان بالتنسيق مع الجهات المختصة.

كما تعمل الوحدة على تعديل بعض القرارات الخاصة بأنظمة الرقابة المصرفية والمالية وإصدار العديد من التعاميم والقرارات في المؤسسات المصرفية والمالية، وذلك فيما يخص إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقيام بدراسات لبيان الآثار المترتبة على تطبيق بعض القرارات الصادرة حيث تم إصدار القرار رقم 19 بتاريخ 2019/3/13 "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية في المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

وحدة المعلوماتية:

تقوم وحدة المعلوماتية بتنفيذ المهام الموكلة إليها ومتابعتها في تقديم الدعم المعلوماتي لمراقبي الهيئة، وذلك من خلال تنصيب برمجية التحقق من الحوالات لدى المؤسسات المالية كافةً في سورية عن طريق الزيارة الميدانية لها، كما تم متابعة تفعيل البريد الالكتروني المشفر عن طريق الربط الشبكي مع المؤسسات المالية إضافةً إلى تنفيذ الأمور المتعلقة بموقع الهيئة. كما قامت الوحدة بمتابعة مشاكل الحجز الاحتياطي وذلك لتحقيق الربط مع شبكة الحكومة الآمنة، كما تمت الموافقة على مشروع ربط شبكة الهيئة مع شبكة مصرف سورية المركزي عن طريق الألياف الضوئية، وكذلك القيام بالزيارات الميدانية للمؤسسات المالية بغرض تحقيق المهمات الرقابية بالتعاون مع وحدة التحقق من الإجراءات.

وحدة التعاون الدولي والدراسات:

تقوم وحدة التعاون الدولي والدراسات خلال عام 2019 بمتابعة مهامها، إضافةً إلى الإشراف على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت ومتابعة تلقي طلبات المساعدة الخارجية وإرسالها ومعالجتها ، والبالغة (27) طلباً خلال عام 2019 منها (16 طلباً مرسلاً، و11 طلباً مستلماً)

إضافةً إلى قيام الوحدة بتنفيذ إجراءات اعتماد ومتابعة ونشر القائمة المحلية المحدثة وفقاً لأحكام المادة 12 من القرار 851، والتي تشمل الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية، أو يشاركون فيها، أو يسهلون ارتكابها، والكيانات التي يمتلكها هؤلاء أو يسيطرون عليها، والأشخاص أو الكيانات الذين يتصرفون نيابةً عنهم، أو يعملون لمصلحتهم أو بتوجيههم.

كما تعمل الوحدة على إعداد ومتابعة إجراءات مذكرة التفاهم بين هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية العربية السورية ووحدة التحريات المالية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن التعاون في تبادل المعلومات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحدة الشؤون القانونية:

- تتابع وحدة الشؤون القانونية في عام 2019 تنفيذ المهام الموكلة لها والمتمثلة في تقديم الإدعاءات المباشرة أمام القضاء والتي بلغت 8 إدعاءات بجرم غسل الأموال و4 بجرم تمويل الإرهاب، واستكملت الوحدة إدخال قرارات التجميد الصادرة عنها على منظومة إدارة قرارات الحجز الاحتياطي التي أطلقتها وزارة الاتصالات والتقانة بداية عام 2019، كما شاركت الوحدة بتعديل القرار 15 لعام 2015 (نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) والذي صدر نهايةً بموجب القرار رقم 19 تاريخ 2019/03/13.

وبناءً على التنسيق والتعاون الجاريين بين وحدة الشؤون القانونية وإدارة قضايا الدولة تم التوصل إلى آلية يتم بموجبها تمثيل إدارة قضايا الدولة للهيئة بالخصومة والمحاكمة أمام القضاء بدرجات التقاضي كافة.

الشكل رقم (1-10): الحالات الواردة للهيئة حسب المصدر

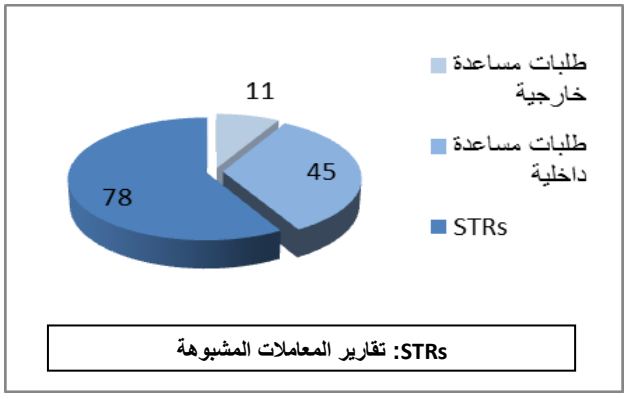

الشكل رقم (1-11): الإبلاغات الواردة للهيئة خلال عام 2019.

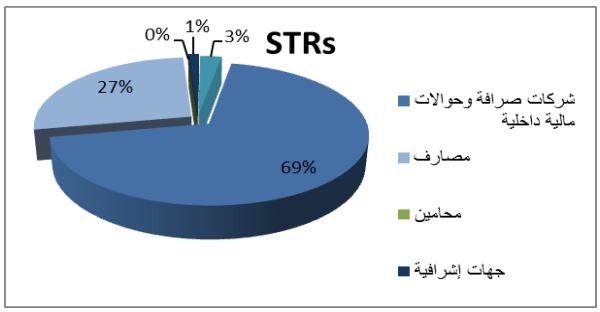

الشكل رقم (1-12): مقارنة الإبلاغات الواردة للهيئة خلال عام 2019 بالسنوات السابقة

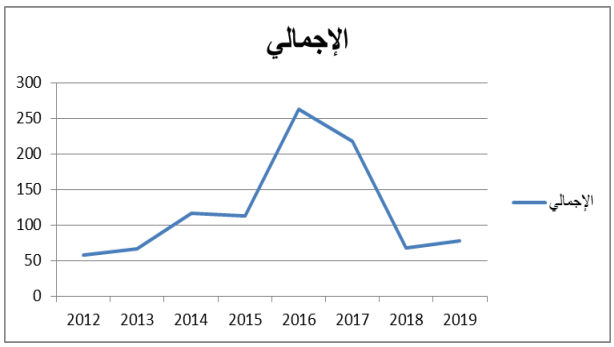

الشكل رقم (1-13): الهيكل التنظيمي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

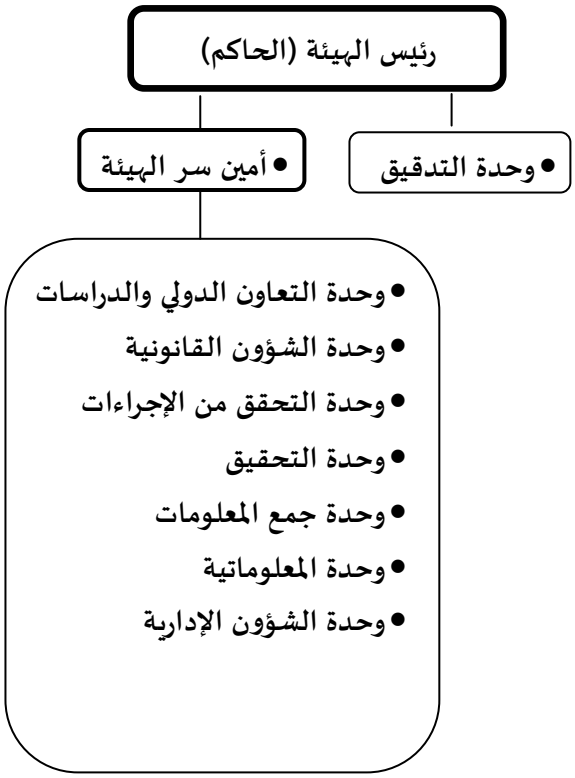

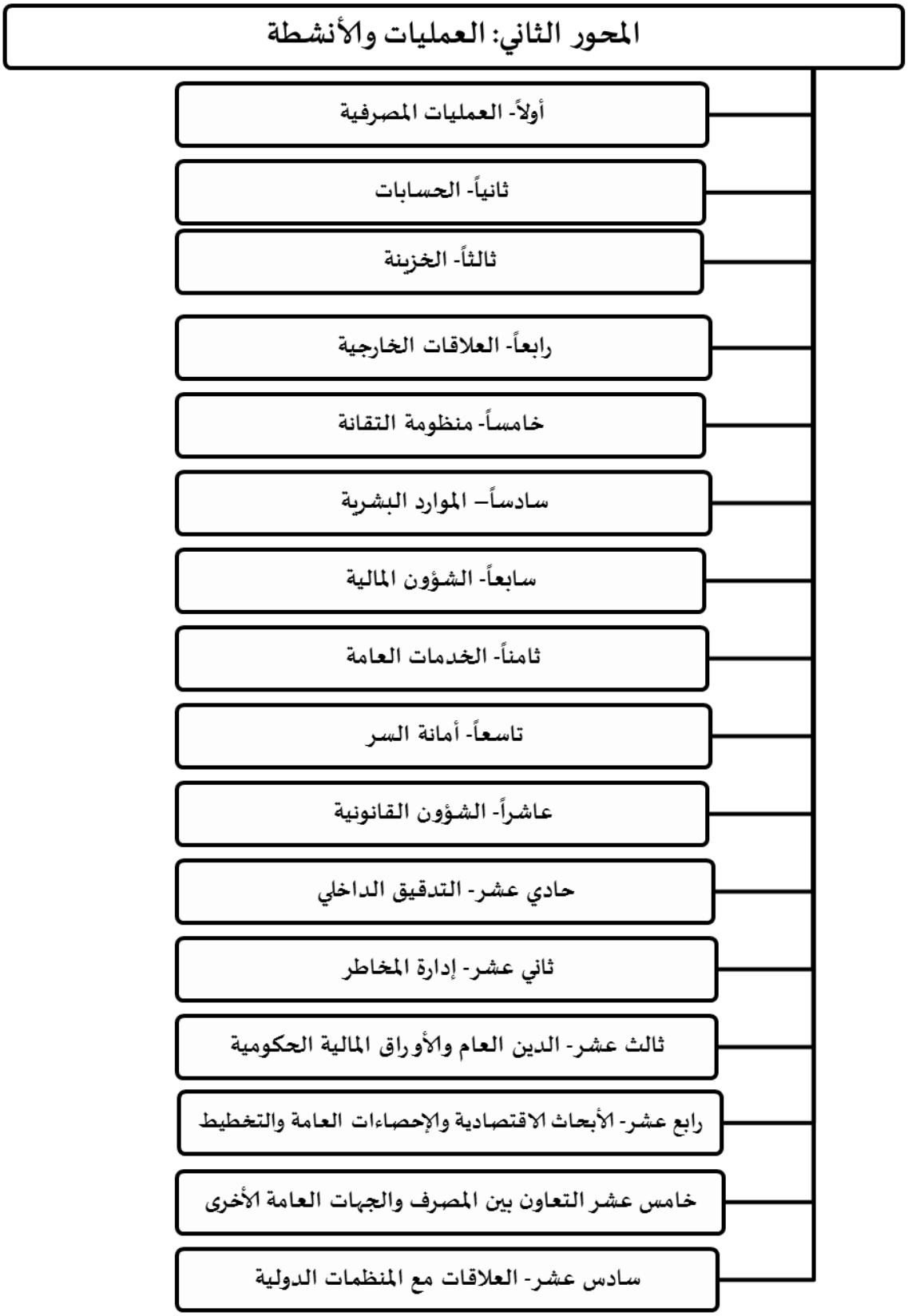
المحور الثاني: العمليات والأنشطة
أولاً- العمليات المصرفية
ثانياً- الحسابات
ثالثاً- الخزينة
رابعاً- العلاقات الخارجية
خامساً- منظومة التقانة
سادساً– الموارد البشرية
سابعاً- الشؤون المالية
ثامناً- الخدمات العامة
تاسعاً- أمانة السر
عاشراً- الشؤون القانونية
حادي عشر- التدقيق الداخلي
ثاني عشر- إدارة المخاطر
ثالث عشر- الدين العام والأوراق المالية الحكومية
رابع عشر- الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة والتخطيط
خامس عشر التعاون بين المصرف والجهات العامة الأخرى
سادس عشر- العلاقات مع المنظمات الدولية

تمهيد:

يعمل مصرف سورية المركزي ويؤدي المهام المناطة به من خلال مديرياته وفروعه، حيث يقوم كل منها بدور محدد له في النظام الداخلي والتعليمات التطبيقية الناظمة لعمل المصرف، ولكنها تتكامل فيما بينها وتتعاون لتحقيق أهدافه، كما تعمل بالتعاون مع مختلف الجهات العامة والخاصة للوصول إلى رؤية مشتركة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتجاوز تداعيات الأزمة الراهنة والحصار الاقتصادي المفروض.

- **أولاً- العمليات المصرفية:**

تتولى مديرية العمليات المصرفية تنفيذ استراتيجية السياسة النقدية فيما يخص إدارة سعر الصرف من خلال الدعم لسعر صرف الليرة السورية المطبق على عمليات القطاع العام واستمرار تدخل مصرف سورية المركزي في سوق القطع المحلية بائعاً للقطع الأجنبي وشارياً له وفق قرارته السارية، إضافةً إلى إدارة القطع الأجنبي في السوق المحلية، من خلال إجراءات عدة من ضمنها إصدار قرار رقم 1742/ل/أ تاريخ 2019/12/02 المتضمن تحديد السعر التفضيلي لبيع القطع وشرائه. كما تقوم المديرية بتنفيذ عمليات تمويل التجارة (اعتمادات- كفالات- حوالات) لصالح القطاع العام. وتعمل على توسيع شبكة المصارف المراسلة في الخارج. إضافةً إلى قيامها بتسديد التزامات الجمهورية العربية السورية تجاه الدول والصناديق المقرضة، وإعداد سيناريوهات واتفاقيات إعادة الجدولة للقروض متوقفة السداد بسبب العقوبات الجائرة على الجمهورية العربية السورية. كما تتابع تنفيذ القيود الخاصة بالعمولات والفوائد الربع سنوية على وحدات حقوق السحب الخاصة الواردة من صندوق النقد الدولي، كما تتولى المديرية تطبيق القرارات السارية بما يخص تمويل خطة موازنة القطع الأجنبي للقطاع العام وتمويل المشتقات النفطية والأدوية وغيرها من المسلتزمات الضرورية إلى جانب المشاركة في اللجان الحكومية المشتركة مع الدول الصديقة لبحث اتفاقيات تعاون مشتركة.

قامت مديرية العمليات المصرفية خلال عام 2019 بتنفيذ 8,950 عملية، وعملت على تمويل خطة موازنة القطع الأجنبي والمشتقات النفطية والأدوية الأساسية وغيرها، كما تقوم المديرية بإعداد التقارير الآتية:

- محضر يومي لصافي المبيعات والمشتريات من القطع الأجنبي مقومة بالدولار الأمريكي.
- تقارير أسبوعية حول موجودات مصرف سورية المركزي.
- تقارير شهرية بالأوضاع المصرفية لأرصدة المؤسسات والمصارف العاملة وشركات الصرافة لدى مصرف سورية المركزي.
- تقارير دورية عن أرصدة المديونية الخارجية.
- تقارير عن المبالغ المستحقة والمسددة على القروض الخارجية.
- كشوف دورية عدة لبيان موارد القطع الأجنبي وأعبائه.
- تقرير بالوضع الشهري لأرصدة اتفاقات الدفع والتعاون الاقتصادي والفني.
- إحصائيات شهرية تخص الاعتمادات.
- تقرير بأرصدة الكفالات الخارجية الصادرة..

ثانياً- الحسابات:

تعمل مديرية الحسابات لدى مصرف سورية المركزي على اقتراح السياسات المحاسبية وتحديثها وعرضها على لجنة إدارة المصرف، كما تعمل على تطبيق المنهاج المحاسبي ودراسة الطلبات الواردة من أقسام المصرف وفروعه لإضافة حسابات جديدة، ومطابقة جميع الأوضاع المرسلة من قبلهم، وتدقيق جميع قيود العمليات الجارية في الإدارة العامة، كونها المديرية المسؤولة عن استلام وتجميع البيانات الالكترونية الواردة من الإدارة العامة والفروع. يضاف إلى ذلك متابعة تسديد المبالغ المقيدة في الحسابات الوسيطة من قبل المديريات والفروع، وكذلك تسديد المبالغ المقيدة في حسابات المراسلين في الخارج وإعداد بيانات المطابقة، إلى جانب إعداد أرصدة حسابات المصارف الخاصة أو الجهات العامة المفتوحة لدى المصرف المركزي حسب الطلب المقدم من قبلها، وتمسك سجلات الموجودات الثابتة وتطابقها مع مديرية الخدمات العامة وفروع المصرف المركزي، كما تقوم بمطابقة دورية مع وزارة المالية للفوائض الاقتصادية المحولة، إضافةً إلى احتساب وإعداد القيود المتعلقة بكلٍ من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة وضريبة الدخل الحقيقي، واهتلاكات الموجودات الثابتة الخاصة بالإدارة العامة ومطابقة اهتلاكات الفروع، إضافةً إلى مطابقة أرصدة حسابات التسوية الإجمالي (sygs).

وتقوم مديرية الحسابات بإعداد القوائم المالية السنوية وإصدار التقارير الآتية:

- تقرير أسبوعي عن صافي الموجودات من القطع الأجنبي الذي يتضمن موجودات ومطاليب فروع المصرف من القطع الأجنبي (البنكنوت).
- البيان الشهري لمصرف سورية المركزي، ويتضمن أرصدة جميع حسابات مصرف سورية المركزي في نهاية كل شهر.
- تقرير شهري عن أرصدة مديريات المالية.
- تقرير شهري عن الحسابات الجارية للإدارات والمؤسسات لدى فروع المصرف.
- تقرير شهري عن تحليل موجودات صناديق (الفروع- الإدارة- الاحتياطيات- إرساليات الأموال) من الأوراق النقدية والنقود من الفئات الصغيرة.
- تقرير شهري عن الإيرادات والنفقات والربح الإجمالي.
- تقرير شهري بالموقوفات بالليرات السورية في الحسابات الجارية والحسابات الوسيطة يبين تواريخ التسوية وأسباب المبالغ الموقوفة.
- تقرير شهري للقيود المعلقة بالعملة الأجنبية.
- تقرير سنوي عن مؤشرات تقييم الأداء يبين مؤشرات نسب تنفيذ الإيرادات والنفقات المقدرة ومؤشرات (الربحية) والموجودات المربحة ومعيار جودة الأصول ومعيار رأس المال وإنتاجية العاملين.
- قائمة الدخل تبين الإيرادات والنفقات والربح الإجمالي في نهاية كل عام.
- البيان الضريبي يبين ضريبة الدخل الحقيقي الواجبة الدفع لوزارة المالية عن أرباح العام.
- قائمة المركز المالي تظهر الموجودات والمطاليب وحقوق الملكية بنهاية كل عام.

- إعداد تقرير يومي عن موارد القطع الأجنبي وأعبائه للفروع والإدارة العامة قسم القطع والاعتمادات.
- موافاة الإدارة بأرباح ربعية لمصرف سورية المركزي.
- التقرير الشهري لمشتريات الموجودات الثابتة.
- التقرير الربعي لحصة العاملين من قيمة بدلات التسوية عن مخالفة أنظمة القطع.

الشكل رقم (2-1): عدد العمليات المنجزة لدى الحسابات

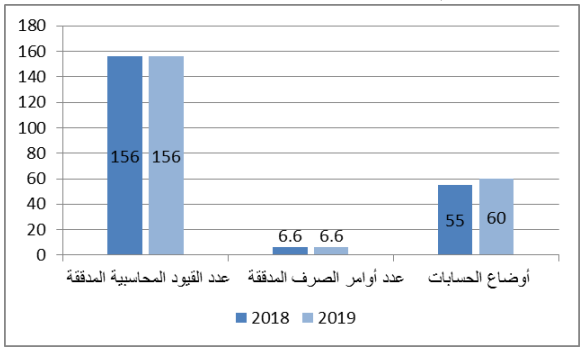

الشكل رقم (2-2): عدد التقارير المنجزة لدى الحسابات

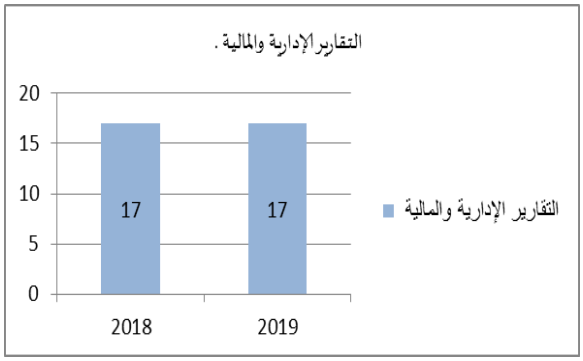

ثالثاً- الخزينة:

تعد مديرية الخزينة مسؤولة عن القيام بالعمليات المتعلقة بطرح أوراق النقد والمسكوكات للتداول أو سحبها، وتنظيم وضع المسكوكات الذهبية والأوراق المالية الحكومية في الأماكن المحددة لها، وإدارة المخزون النقدي، وتنظيم برامج طباعة أوراق النقد وسك المسكوكات المتداولة والتذكارية، وتنظيم عمليات إرسال الأموال من المصرف وإليه، كما تقوم بإدارة متحف النقد واقتناء المسكوكات الأثرية. وقد قامت مديرية الخزينة خلال عام 2019 بتأمين حاجة الاقتصاد الوطني من الأوراق النقدية والنقود المعدنية من مختلف الفئات لمواجهة جميع الاحتمالات الممكنة، وذلك مع الحفاظ على أقل مستوى ممكن من السيولة النقدية في الأسواق بهدف التخفيف من الضغوط التضخمية.

أيضاً؛ قامت مديرية الخزينة بإعداد إحصائيات يومية عن وضع السيولة النقدية لدى فروع مصرف سورية المركزي في المحافظات ووضع المخزون في المصرف المركزي، إضافةً إلى دراسة وضع السيولة النقدية في فروع المصرف في المحافظات وإعداد خطط لتمويل الفروع التي لديها نقص في السيولة اعتماداً على الفروع التي يتوافر لديها فائض، حيث تم نقل 151 إرسالية خلال عام 2019 بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة لتوفير الحماية اللازمة للأموال العامة.

الشكل رقم (2-3): العمليات المنجزة لدى الخزينة

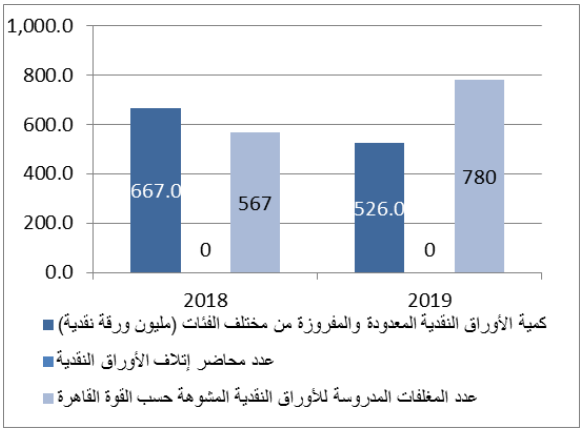

الشكل رقم (2-4): عدد الأوراق النقدية المزيفة المستلمة للدراسة ومن ثم إرسالها إلى الجهات المختصة

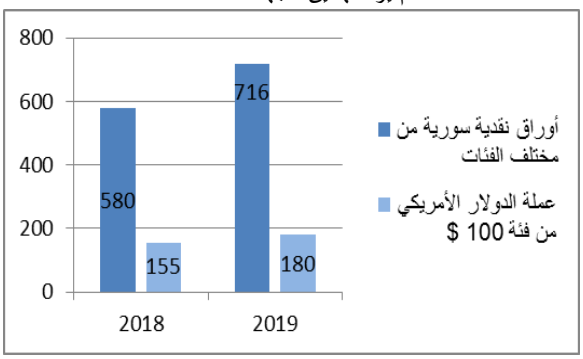

الشكل رقم (2-5): عدد دفاتر الشيكات المطبوعة لفروع مصرف سورية المركزي في دمشق والمحافظات ووضعها الفني

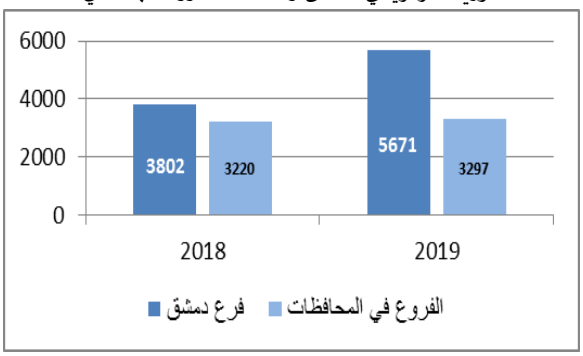

الإطار رقم (2-1): علاقة فرع دمشق بالإدارة العامة:

تابع فرع دمشق خلال عام 2019 أعماله الاعتيادية المتمثلة بمتابعة حسابات الوزارات والمؤسسات والإدارات والهيئات العامة كافة، وتنفيذ جميع العمليات المصرفية التي تجري عليها، وكذلك تنفيذ العمليات النقدية من دفع شيكات، وقبض مبالغ لصالح الجهات العامة، وبيع القطع الأجنبي وشرائه، كما يقوم بتحصيل الرسوم القنصلية ورسوم الاغتراب والبدلات النقدية والغرامات المتعلقة بالقطع الأجنبي، إضافة إلى مراقبة القطع الأجنبي المحول إلى الخارج من قبل المصارف المرخصة من خلال تدقيق إجازات الاستيراد والتصدير وكشوفات مبيعات شركات الطيران العاملة في سورية، ويتابع الفرع السلف المستحقة وغير المسددة، كما يدير جلسات التصفية للمصارف المشاركة في غرفة التقاص ويسوي المبالغ الناجمة عن عمليات المقاصة، ويقوم بأعمال العدّ والفرز للنقود الورقية الواردة إلى المصرف وتبديل العملات المهترئة واستلام النقود المعدنية وتسليمها، والودائع أصولاً،كما يتولى معالجة المخالفات الواقعة على أنظمة القطع فيما يتعلق بإجازات الاستيراد والتصدير والشهادات الجمركية وتهريب النقد والبضائع وتزوير النقد السوري وعدم سداد القطع الأجنبي للموفدين خارج القطر.

وكانت آخر المستجدات والنشاطات والإنجازات خلال عام 2019 وفق الآتي:

1-صدور التعميم رقم 19/512/ص تاريخ 2019/08/28 من قبل السيد نائب الحاكم الأول بخصوص تحديد الغايات المسموح بتمويلها (حسم وتجهيز) لدى فروع مصرف سورية المركزي.

2-صدور مداولة لجنة الإدارة بكتابها رقم 2/1010/ص تاريخ 2019/11/26 والعمل بمضمونها وذلك بخصوص الموافقة على مقترح مديرية الدين العام والأوراق المالية المتضمن رفض جميع طلبات القروض والسلف التي تتجاوز الحد الأقصى للصلاحيات المحددة لمدراء الفروع ريثما تصدر التوجيهات الجديدة فيما يتعلق بموضوع آلية الحسم والتجهيز لمعالجة الطلبات المماثلة.

3-صدور التعميم رقم 15/500 تاريخ 2019/08/04 عن رئاسة مجلس الوزراء بخصوص نقل الحسابات ذات الطابع الاقتصادي المفتوحة لدى المركزي إلى أحد المصارف العامة العاملة بالقطر خلال مدة شهر من تاريخه.

وقام فرع دمشق بإعداد التقارير الآتية:

1- الإحصائية اليومية لفرع دمشق بالقطع الأجنبي وبالليرات السورية.

2- كشف تفاصيل عمليات القطع الأجنبي (يومي شهري).

3- كشف شهري بموجودات الفرع من الأوراق النقدية بالليرات السورية مفصل حسب الفئات وبنهاية آخر يوم عمل من كل شهر.

4- كشف شهري بوضع المسكوكات المعدنية والشيكات برسم التحصيل الموجودة.

5- بيان شهري بمعاملات القطع الأجنبي بعد أن يتم معادلة العمليات بالدولار الأمريكي مقدراً بآلاف الدولارات الأمريكية.

6- إحصائية يومية بالليرة السورية تشمل أرصدة المصارف والمؤسسات والإدارات والخزينة وحسابات أخرى.

7- إحصائية يومية بالعملات الأجنبية (الدولار الأمريكي واليورو) وتشمل أرصدة المصارف وشركات صرافة..

8- إعداد مذكرات التسوية لجاري الإدارة والفروع كل 15 و30 من كل شهر ومتابعة المبالغ الموقوفة وإرسالها إلى الإدارة وفروع مصرف سورية المركزي.

9- وضع الحقيبة وكشوف بالمبالغ الممنوحة للمصارف العامة على شكل سلف، وسلف مجدولة على نحو نصف شهري.

الشكل رقم (2-6) عمليات المقاصة في سوق مابين المصارف

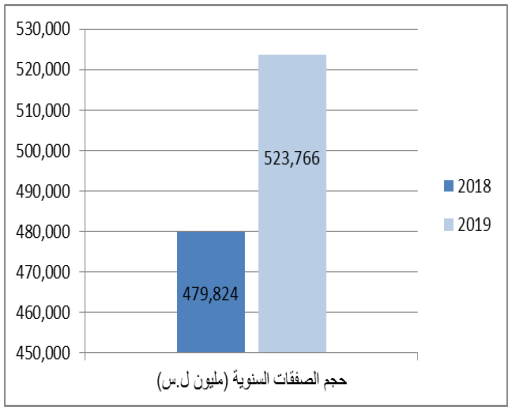

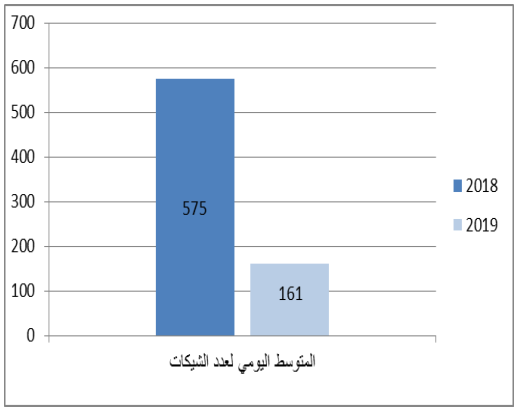

رابعاً- العلاقات الخارجية:

تتولى مديرية العلاقات الخارجية مراقبة عمليات التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) المنفذة عن طريق المصارف العاملة في سورية، وعمليات القطع الأجنبي غير التجارية وفقاً للقرارات الناظمة ذات الصلة، وصولاً إلى إعداد مشاريع التعاميم والقرارات المتعلقة بذلك وعرضها على إدارة مصرف سورية المركزي لإصدارها أصولاً، إضافةً إلى إبداء الرأي في الاستفسارات التي تحال من فروع المصرف المركزي في المحافظات ومن جميع الجهات العامة والخاصة المتعلقة بأحكام أنظمة القطع التي تشرف المديرية على مراقبة حسن تنفيذها حيث تقوم المديرية بتدقيق وإجراء التسويات مع مخالفي أنظمة القطع وفق القوانين والأنظمة النافذة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم، إلى جانب تنفيذ تخصيصات القطع الأجنبي الخاصّة بجهات القطاع العام التي تصدر عن لجنة أولويات القطع، وإعداد التقارير والإحصائيات ذات الصلة المتعلقة بعمليات تخصيص القطع الأجنبي وتنفيذه وبعمليات التجارة الخارجية أيضاً. تصدر المديرية قوائم مخالفي أنظمة القطع فيما يخص العمليات التجارية (استيراد – تصدير)، وكذلك قوائم التجار الذين قاموا بتسوية أوضاعهم أصولاً وتعميمها على الجهات المعنية ذات الصلة، إضافةً إلى القيام بإجراءات التسوية لاحقاً وما يتبعها من تحرير مبالغ تأمين (بالليرات السورية – القطع الأجنبي)، يضاف إلى ذلك البت في طلبات منح براءة الذمة للمستثمرين للمشاريع المرخصة وفق قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991 أو (المرسوم التشريعي رقم /8/ لعام2007) الواردة عن طريق مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية وهيئة الاستثمار السورية (حيث تم معالجة 31 طلب وارد عام 2019)، ومتابعة حسن التزام المصارف العاملة المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي وشركات الصرافة والتجار بأنظمة القطع النافذة. وتشارك المديرية في اللجان المختصة بتنظيم آلية عمل قطاع التجارة الخارجية بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والجهات الأخرى ذات الصلة.

كما تقوم بإعداد التقارير والإحصائيات اللازمة ورفعها إلى الجهات المعنية، وتتبُع عمليات بيع القطع الأجنبي للغايات غير التجارية وفقاً للأنظمة النافذة المرتبطة. كما تقوم بمعالجة ودراسة المواضيع المختلفة ذات الصلة بمختلف الجهات سواء أكانت مؤسسات مالية أم غيرها (كالفنادق – شركات طيران – وكالات بحرية).

وتعد المديرية التقارير الآتية:

- تقرير شهري عن أعمال دراسة المؤونات الخاصة بالاستيراد والتصدير.
- تقرير شهري يتضمن كميات الذهب المنقول وفقاً لآلية نقل الذهب الجديدة المعمول بها من نهاية شهر تشرين الأول 2016.
- تقارير أسبوعية وشهرية ونصف شهرية عن المبالغ المنفذة لصالح كل جهة من جهات القطاع العام والأرصدة المتبقية لها من كل مبلغ مخصصة به أصولاً من قبل لجنة أولويات تخصيص القطع الأجنبي.
- تقارير أسبوعية وشهرية عن موارد القطع الأجنبي كافة المحولة إلى مصرف سورية المركزي عن طريق فروع المصرف التجاري السوري.
- تقرير سنوي يتعلق بإجمالي مبالغ القطع الأجنبي المصروفة من قبل كل مصرف من المصارف الخاصة لقاء إيفادات العاملين لديها.

- تقارير دورية شهرية استناداً إلى البرقيات الواردة من مكتب تسويق النفط.
- تقارير متعددة تتعلق بالتجارة الخارجية وعمليات التحويل المنفذة من قبل المصارف العاملة في سورية وعمليات بيع القطع الأجنبي لغايات تجارية.

الشكل رقم (2-7): مؤونات الاستيراد والتصدير المحررة

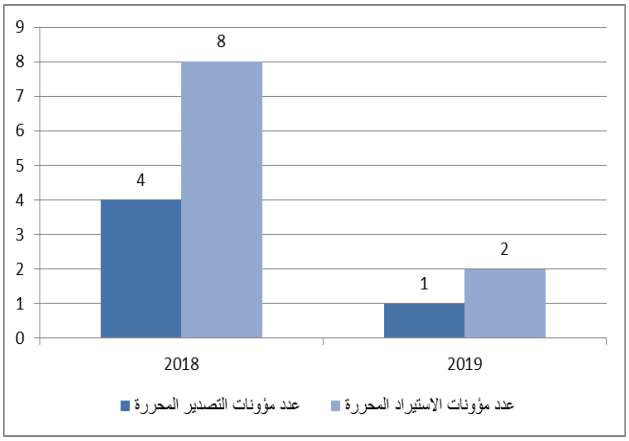

خامساً- منظومة التقانة:

أولت إدارة مصرف سورية المركزي اهتماماً كبيراً بجانب تكنولوجيا المعلومات وتطويره في بيئة العمل، حيث سعت إلى إدخال أحدث النظم في هذا المجال بهدف تفعيل دور هذا القطاع في تسهيل تبادل الخدمات والمعلومات بين الإدارات والوحدات الاقتصادية المختلفة، داخل المصرف وخارجه، بما يحد من المخاطر ويساعد على تنفيذ خطط المصرف ويرفع من مستوى أداء الأعمال والخدمات ويسهم في ضبطها واستمرار تطورها ويمكّن من إنجازها بسرعة ودقة أعلى، وذلك بالتوازي مع متابعة أهم المستجدات في أدوات أمن المعلومات وتقاناته لمساعدة المصرف على اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المعلومات والأنظمة المعلوماتية لمواجهة الأخطار المتزايدة.

1. تقانة المعلومات:

تقدم مديرية تقانة المعلومات الرؤية والتوجيه الصحيح في مصرف سورية المركزي بما يتعلق بخدمات تقانة المعلومات، إضافةً إلى وضع السياسات الخاصة بتقانة المعلومات لجميع إدارات المصرف، وكذلك التخطيط والتنفيذ والإشراف على جميع المشاريع التقنية في المصرف مع مراعاة استخدام أحدث التقنيات الموجودة والجودة في العمل.

شاركت مديرية تقانة المعلومات في لجنة إعداد دفاتر الشروط الفنية للنظام المصرفي الشامل، كما شاركت في إعداد دفاتر الشروط الفنية لأتمتة أعمال مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف، إضافةً إلى تعديل دفاتر الشروط الفنية لمشروع الـ Thin Client. أما فيما يتعلق باللجان الخارجية، فقد شاركت المديرية بأعمال لجنة تقييم جرد الخدمات الحكومية في بوابة الحكومة الالكترونية، وبأعمال لجنة المحتوى الرقمي السوري.

قامت مديرية تقانة المعلومات خلال عام 2019 بالآتي:

تطوير وتحديث البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة بمصرف سورية المركزي من أجل ضمان استقرار واستمرارية عملها مع فروع المصرف بالمحافظات ومع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، وإعادة ربط كل من فروع مصرف سورية المركزي في محافظتي الرقة ودير الزور إلى الشبكة المحلية الخاصة بالمصرف والاستغناء عن الحل البديل المستخدم (الاتصال الفضائي)، إضافة إلى تطوير واختبار واجهة الربط بين نظام التسويات الإجمالي السوري (Syrian Gross Settlement System) ونظام الخزينة المستثمر لدى

مصرف سورية المركزي، كما عملت على تطوير برنامج خاص بالتسليف لمتابعة كل ما يتعلق بوظائف عمليات مراقبة السلف الممنوحة ومتابعة تسديدها سواء كانت سلف دائمة وهي التي تمنح لتسديد قيمة الأعمال الضرورية المستعجلة، أو سلف مؤقتة تمنح لغاية معينة في مصرف سورية المركزي، واستكمال تنفيذ مشروع ربط فروع مصرف سورية المركزي في المحافظات مع المقاسم الهاتفية بكبل ضوئي لزيادة وثوقية واستقرار الاتصال، واستكمال تجهيز وتطوير مركز المعطيات البديل لمركز المعطيات الرئيس الخاص بمصرف سورية المركزي، وذلك في سياق خطة مصرف سورية المركزي لمواجهة الكوارث، وكذلك استكمال عملية ولوج المصارف الخاصة كافة إلى منظومة الحجز الاحتياطي المطورة من قبل وزارة الاتصالات والتقانة من خلال شبكة مصرف سورية المركزي.

2. أنظمة الدفع:

يسعى مصرف سورية المركزي إلى تطوير نظم دفع وتسوية ذات كفاءة ومرونة وسرعة عالية لدعم السوق المصرفية، حيث تمثل مديرية أنظمة الدفع البنية التنظيمية التي يقوم المصرف من خلالها بممارسة مسؤولياته على أنظمة الدفع والتسوية، إذ تقوم بتشغيل آليات الدفع المدارة من قبله، ووضع استراتيجيات إدارة المخاطر التي ترافق استخدام أنظمة الدفع والتسوية وتطويرها، وكذلك تحديد المتطلبات القانونية والمؤسسية والفنية اللازمة لربط أنظمة الدفع بالأنظمة الأخرى.

أعلن مصرف سورية المركزي في عام 2019 عن الخطة الوطنية لإصلاح وتطوير الدفع الالكتروني من خلال حزمة من القرارات شكلت الاستراتيجية الوطنية للدفع الالكتروني في سورية، حيث أصدر مجلس الوزراء:

- القرار رقم 53 لعام 2019 المتضمن البنية الوطنية للدفع الالكتروني في سورية المقترحة من مصرف سورية المركزي، والتي من أهم مبادئها الاعتماد على الحساب المصرفي للعميل في تطوير وتقديم خدمات الدفع الالكتروني كافة.
- القرار رقم 52 لعام 2019 المتضمن تعليمات ترخيص شركات سورية للدفع الالكتروني، حيث تضمن القرار مجموعة من الأحكام والشروط التنظيمية المتعلقة بتأسيس وترخيص الشركات من قبل مصرف سورية المركزي والعلاقة مع المصارف العاملة ومؤسسات التمويل الصغير.
- كما صادق السيد رئيس مجلس الوزراء على قرار مجلس النقد والتسليف رقم 96 لعام 2019 المتضمن تعليمات الخدمات المصرفية الالكترونية والذي يعد الإطار القانوني والتنظيمي المرجعي للدفع الالكتروني في سورية.

الشكل (2-8) **حجم عمليات أوامر الدفع خلال عام 2019 على نظام التسويات الإجمالية السوري SYGS**

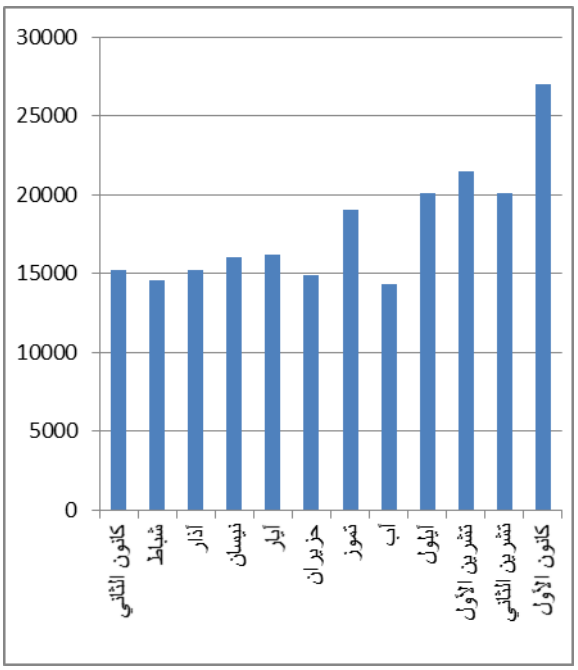

سادساً– الموارد البشرية:

تحتل إدارة الموارد البشرية مركزاً مهماً في مفاهيم الإدارة الحديثة، إذ تعكس الاهتمام بالعنصر البشري الذي يعد أساس نجاح العمل في أي مؤسسة من خلال دوره في تطوير أساليب العمل والارتقاء به، وقد أولى مصرف سورية المركزي اهتماماً واضحاً بالموارد البشرية من خلال محاور عدة؛ منها تفعيل دور الموارد البشرية وتدريب العامل بما يحقق مصلحة العمل في المصرف وتأهيله من الناحية العلمية والتقنية وذلك لتوفير كوادر مدربة ومؤهلة. وقد قامت مديرية الموارد البشرية بإعداد التقارير الآتية:

- التقرير الإفرادي عن كل دورة تدريبية.
- تقرير سنوي شامل عن الدورات التدريبية المنجزة خلال العام.

الجدول رقم (2-1): الدورات الداخلية خلال عام 2019

نوع الدورة	عدد الدورات	عدد المستفيدين
الدورات المصرفية	30	264
الدورات الإدارية	14	174
دورات الحاسوب	3	27
دورات اللغة الانكليزية	14	83
الدورات القانونية	1	54
الإجمالي	**62**	**602**

الشكل رقم (2-11): الدورات الداخلية

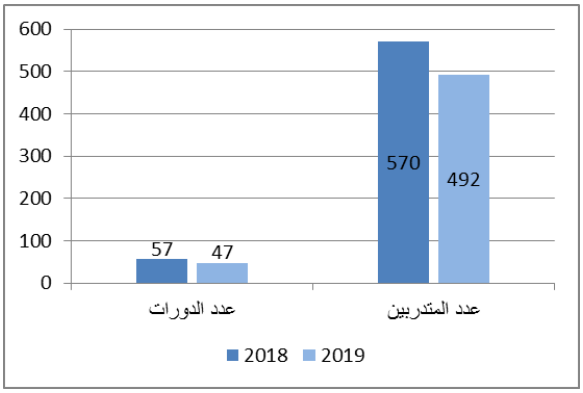

الشكل رقم (2-12): الدورات الخارجية

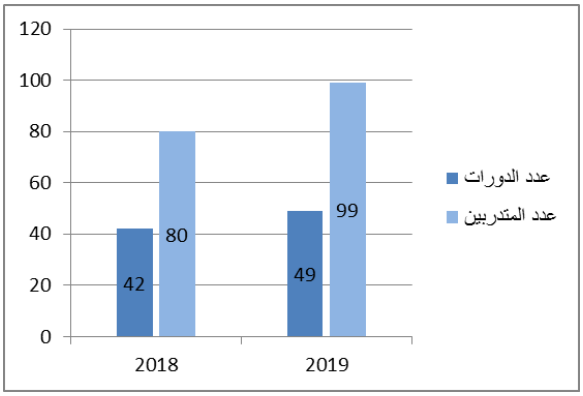

الشكل رقم (2-9): توزع العاملين حسب نوع التعيين

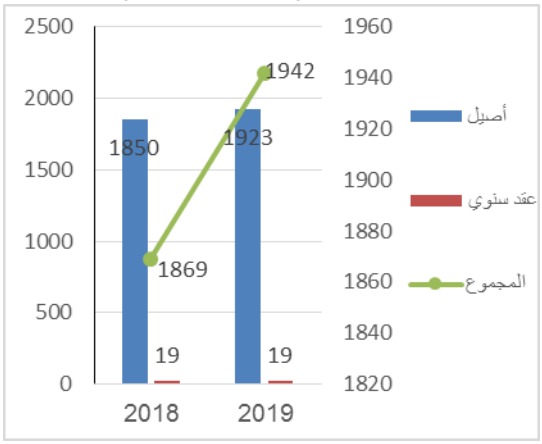

الشكل رقم (2-10): حركة الموارد البشرية

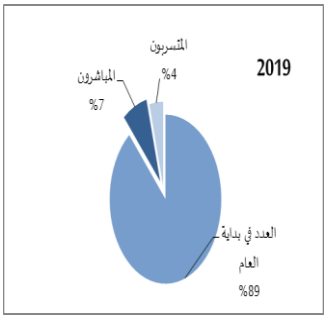

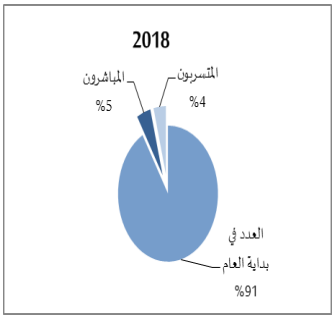

الإطار رقم (2-2): مركز التدريب والتأهيل المصرفي

أُحدِث مركز التدريب والتأهيل المصرفي في سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2005؛ الذي حدد أهداف المركز برفع المستوى الفني والمهني للعاملين في المصارف على مختلف مستوياتهم الوظيفية وتحسين أدائهم وتنمية القدرات الإدارية والسلوكية لديهم، إضافةً إلى تحسين مستوى المعرفة باللغات الأجنبية اللازمة للعمل المصرفي، وتنمية قدرات العاملين على استخدام تقنيات المعلوماتية في جميع نواحي العمل المصرفي.

نفذ المركز خلال عام 2019 دورات تدريبية متعددة وصلت إلى 44 دورة تدريبية، تناولت مواضيعاً مختلفة في مجال الالتزام ومكافحة غسل الأموال والتدقيق الداخلي، وفي المجال المعلوماتية والدفع الالكتروني،وفي مجال تطوير المهارات الإدارية ، و في مجال معايير المحاسبة الدولية ، وفي التجارة الخارجية، في مجال إدارة المخاطر والتحليل المالي لأغراض منح الإئتمان ، إضافة إلى دورات في مجال اللغة الانجليزية لمستويات عدة.

امتدت الدورات المنفذة على مدى 857 ساعة تدريبية استفاد منها 904 مشترك من مختلف المصارف والمؤسسات المالية ممثلة بـ المصارف العامة، المصارف الخاصة، مصرف سورية المركــزي، سوق دمشق للأوراق المالية، الجهاز المركزي للرقابة المالية، مؤسسات التمويل الصغير، شركات الصرافة.

كما قام المركز بتنظيم ندوة بالتعاون مع غرفة تجارة دمشق حول عنوان " شهادات الإيداع بالليرة السورية الموجهة للمصارف العاملة التقليدية الإصدار الأول في تاريخ مصرف سورية المركزي.

الشكل(2-13) عدد الدورات وعدد المستفيدين منها في مركز التدريب والتأهيل المصرفي 2019

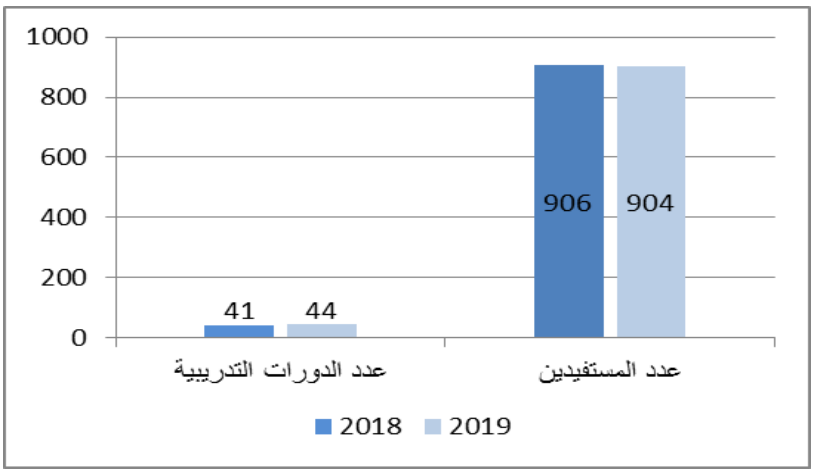

سابعاً- الشؤون المالية:

تُعِدُّ مديرية الشؤون المالية لدى مصرف سورية المركزي الموازنات التقديرية بالتنسيق مع المديريات المعنية وتسدد الالتزامات المترتبة في مواعيدها المحددة. كما تعمل على تأمين تسليم المواد والأموال أو استلامها وفق الأنظمة النافذة، وتنظم أعمال التدقيق المتعلقة بالشؤون المالية. إضافةً إلى مشاركتها في اللجان الفنية المتعلقة بإعداد دفاتر الشروط الخاصة بمنظومة الدفع الإلكتروني، كما تقوم بتزويد قسم التخطيط بالبيانات الخاصة بتقرير تتبع الموازنة بصورة شهرية وسنوية مع نسبة التنفيذ، حيث بلغت نسبة التنفيذ 34.59% لعام 2019، فيما يخص موازنة النفقات الإدارية، ونسبة 98.80% لموازنة النفقات الاستثمارية، ونسبة 6.30% لموازنة المشاريع الاستثمارية.

الشكل رقم (2-14): العمليات المنجزة لدى الشؤون المالية

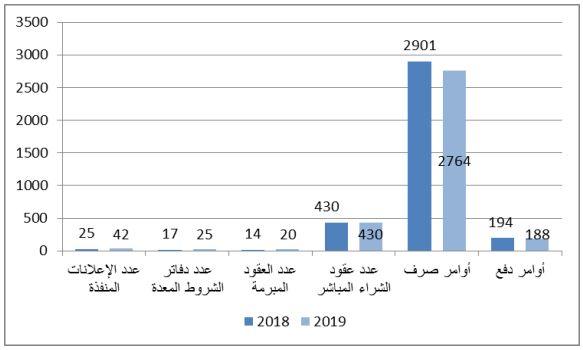

ثامناً- الخدمات العامة:

تقوم المديرية باستلام البريد الوارد من الجهات كافة وتسجيلها بواسطة منظومة التراسل (الديميل) وعلى برنامج دائرة المراسلات بالنسبة لكتب التحاويل بالليرة السورية أو تسديد البدل النقدي، إضافةً إلى إرسال وتسليم البريد الصادر عن مصرف سورية المركزي وتوزيعه بمختلف أنواعه إلى الجهات الموجهة إليها بالطرق المختلفة، كما تلبي المديرية طلبات المراجعين للمصرف بتأمين التواصل مع مديريات المصرف المختلفة عن طريق النافذة الواحدة.

الشكل (2-15) عدد العمليات المسجلة على الحواسب عبر منظومة التراسل (الديميل) خلال عام 2019.

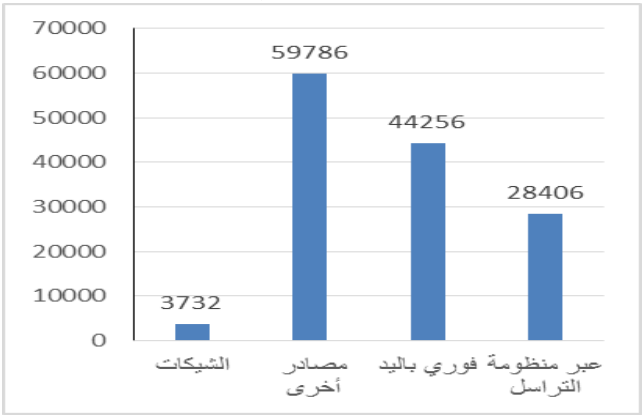

تم استمرار العمل على الخط الثالث (البريد الفوري - باليد) فكانت العمليات الواردة التي تمّ تسجيلها بواسطة منظومة التراسل (الديميل) على ثلاثة خطوط خط المغلفات، وخط الكتب، وخط الفوري - باليد كإيفادات، وفنادق، وسحب مبالغ، ونشرات الأسعار.

تاسعاً- أمانة السر:

تقوم مديرية أمانة السر بمساعدة أمين السر العام حيث تُعِدّ جميع الأعمال المتعلقة بجلسات مجلس النقد و التسليف ولجنة إدارة مصرف سورية المركزي وصياغة القرارات والمداولات، وإرسال قرارات مجلس النقد والتسليف التي تحتاج إلى مصادقة من رئيس مجلس الوزراء أصولاً، كما تقوم بمسك محاضر اجتماعات المجلس واللجنة و حفظها الكترونياً وفيزيائياً، كذلك تقوم بمهمة التبليغ الأصولي للقرارات والمقررات التي تصدر عن مجلس النقد و التسليف ولجنة الإدارة إلى الجهات المعنية بتنفيذ مقتضيات هذه القرارات والمقررات داخل المصرف وخارجه.

إلى جانب قيامها بتعميم المراسلات الخارجية الواردة إلى المصرف (القوانين – المراسيم – البلاغات - القرارات - التعاميم) إلى مديريات وفروع المصرف المعنية وتصنيف التشريعات والاجتهادات والفتاوى الصادرة من الجهات المختصة المتعلق منها بأعمال المصرف فيزيائياً، إضافةً إلى إعدادها بياناً شهرياً بالقرارات الصادرة وما تم تنفيذه منها وما لم ينفذ منها بعد، ويتم رفعه إلى أمين السر العام.

قد قام مجلس النقد والتسليف عام 2019 بعقد 24 جلسة صدر عنها 130 قرار ، ومن أهم المواضيع التي تمت مناقشتها:

- مناقشة التطورات الأخيرة لسعر صرف الليرة السورية.
- تسمية أعضاء اللجان الدائمة الثلاث المنبثقة عن المجلس وهي الآتية: لجنة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف، ولجنة تنفيذ السياسة النقدية، ولجنة إدارة الاحتياطيات الأجنبية الرسمية.
- التعليمات التطبيقية لمعيار التقارير المالية رقم 9، ومعيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم 30.
- تعديل أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف سنوياً على الودائع بالعملات الأجنبية.
- تخصيص اعتمادات لكل من المصرفين التجاري السوري والزراعي التعاوني لغاية تمويل مواسم الأقطان والحبوب والبذار.
- منح قروض لوزارة المالية لتسديد استحقاقاتها .
- إقرار البيانات المالية لمصرف سورية المركزي موقوفة بتاريخ 2018/12/31.
- دليل عمل مديرية مراقبة الالتزام.
- افتتاح مكاتب مصرفية في المنافذ الحدودية.
- إعفاء حساب منح وإعانات ذوي الشهداء والمفقودين وجرحى الحرب من العمولات.
- رفع متوسط رصيد القرض القائم لمؤسسات التمويل الصغير إلى مليون ليرة سورية.
- توسيع الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف.
- تحديد سعر صرف الدولار الأمريكي واليورو في الموازنة العامة للدولة لعام 2020.
- تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الالكترونية.
- زيادة رأسمال شركات التأجير التمويلي وشركات الإجارة الإسلامية.
- الإجراءات الواجب تطبيقها للبدء بتوفيق أوضاع شركات الحوالات المالية الداخلية وفق القانون رقم 15 لعام 2019.
- مشروع الصك الخاص بإلزام أصحاب المهن والنشاطات بالحساب المصرفي والعمل بالخدمات المصرفية الالكترونية.

الجدول رقم (2-2) أعمال مديرية أمانة السر المنجزة عام 2019

عدد قرارات لجنة الادارة	1972 قرار
عدد جلسات ومحاضر لجنة الادارة	130 جلسة
عدد قرارات مجلس النقد والتسليف	130قرار
عدد جلسات ومحاضر مجلس النقد والتسليف	24 محضر

أعمال اللجان التابعة لمجلس النقد والتسليف عام 2019:

- لجنة إدارة الاحتياطيّات الأجنبيّة:

شُكِلت لجنة إدارة الاحتياطيّات الأجنبيّة بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم 33/م.ن تاريخ 2019/04/11، وعلى أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم 161/ م.ن تاريخ 2018/10/14 الذي المتضمن دليل عمل اللجنة. عقدت اللجنة خلال عام 2019 اجتماعين تمّ خلالهما مناقشة مهامها - اقتراح استراتيجيّة إدارة الاحتياطيّات الأجنبيّة - اقتراح سياسة استثمار الاحتياطيّات الأجنبيّة - دراسة تقارير التتبع الدوريّة لأداء المحفظة - تقديم المقترحات اللازمة لتلافي الانحراف عن الاستراتيجيّة - التنسيق مع لجان مجلس النقد والتسليف بخصوص الاستراتيجيّات والسياسات التي تؤثّر على استراتيجيّة إدارة الاحتياطيّات الأجنبيّة – إضافة إلى بعض المقترحات ذات العلاقة بإدارة الاحتياطيّات الأجنبيّة والبيانات اللازمة المتعلّقة بها.

- لجنة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف:

شُكِلت بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 32/م.ن تاريخ 2019/04/11 المعدل بالقرار 70/م.ن تاريخ 2019/08/06، عقدت اللجنة خلال عام 2019 أربعة اجتماعات وأصدرت 9 توصيات تم عرضها على مجلس النقد والتسليف للنظر فيها أصولاً وقد تناولت مواضيع تخص العمل الرقابي المصرفي والقرارات الصادرة بخصوصه في إطار مجال عمل اللجنة المحدد بموجب القرارات والأنظمة النافذة.

- لجنة السياسة النقدية:

شُكلت لجنة السياسة النقدية بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم 31/م.ن تاريخ 2019/04/11، وعلى أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم 160/م.ن تاريخ 2018/10/14 المتضمن دليل عمل لجنة تنفيذ السياسة النقدية؛ عقدت اللجنة خلال عام 2019 اجتماعين تم فيهما مناقشة النقاط الآتية:

- دراسة أثر تطبيق قرار مجلس النقد والتسليف رقم 91 تاريخ 2018/07/05 بخصوص تعديل معدلات الفائدة على الودائع بالليرة السورية، وبعض السيناريوهات المقترحة لتعديلها وتعديل أسعار الفائدة التي تدفعها المصارف على الودائع بالليرة السورية، وحسابات شهادات الاستثمار بالليرة السورية سنوياً.

- تعديل أسعار الفائدة التي تدفعها المصارف المسموح لها قبول الودائع بالعملات الأجنبية على الودائع بالدولار الأمريكي أو باليورو سنوياً.

- المذكرة الخاصة بالدراسة التحليلية للمتغيرات الأساسية لسعر صرف الليرة السورية مقابل الدولار الأمريكي خلال الفترة من 2011/01/01 ولغاية 2019/05/31.

- إدارة سعر الصرف في المرحلة الراهنة وموضوع سعر صرف الموازنة 2020.

- المقترحات المتعلقة بطرق تبليغ السياسة النقدية للجمهور في سورية.

- إصدار ثاني لشهادات الإيداع بالليرة السورية، إضافةً إلى موضوع إصدار أذون وسندات الخزينة.

عاشراً- الشؤون القانونية:

تمثل مديرية الشؤون القانونية مصرف سورية المركزي في اللجان القانونية المشتركبالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية، وتقوم بإعداد مشاريع القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات التي تتعلق بأعمال المصرف بالمشاركة مع المديريات المختصة أو تقوم بإبداء الرأي فيها، إضافة إلى تقديم الاستشارات القانونية ودراسة المشاكل والقضايا ذات الطابع القانوني التي تعترض مديريات المصرف وفروعه، وتعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.

تعمل المديرية على تدقيق العقود التي يكون مصرف سورية المركزي أحد أطرافها بحيث يتم وضعها بالصيغة التي تؤمن حقوق المصرف وتحفظها وتغطي مطاليبه أصولاً حسب القوانين والأنظمة النافذة، وكذلك تدقيق دفاتر الشروط من الناحية الحقوقية والمالية، وإبداء الرأي القانوني في طلبات فتح الحسابات الجارية من حيث استيفائها الشروط القانونية، كما تقوم المديرية بدراسة جميع مخالفات أحكام قانون الصيرفة ومتابعتها قضائياً باسم مصرف سورية المركزي ودراسة جميع القضايا التي تتعلق بالقطع الأجنبي ورفع النتائج إلى لجنة إدارة مصرف سورية المركزي للبت فيها. إضافةً إلى إقامة ومتابعة الدعاوى التي تقام من مصرف سورية المركزي أو التي ترفع عليه وإعداد الدفوع اللازمة ومتابعتها أمام المحاكم المختصة بما يضمن حقوقه بالتنسيق مع مديريات المصرف المعنية، ومتابعة إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية القطعية الصادرة في القضايا المرفوعة من قبل المصرف، والقيام بمهام الضابطة العدلية المركزية لجهة ضبط المخالفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الضابطة العدلية، وضبط مخالفات أنظمة القطع النافذة، ومخالفات الصرافة غير المرخصة وتهريب العملات، والتعامل بغير الليرة السورية

في نهاية عام 2019 كانت أعمال المديرية كالآتي:

قدمت المديرية 300 استشارة قانونية في حين كان عدد الدعاوي المقامة من قبل مصرف سورية المركزي 320 دعوة تم الفصل بـ 10 دعاوي لصالح المصرف، في حين بلغ عدد الحجوزات الاجتياطية والتنفيذية 67 حجزاً.

حادي عشر- التدقيق الداخلي:

تعمل مديرية التدقيق الداخلي على إعداد خطة التدقيق وبرنامجها السنوي وتقدمها للسيد حاكم مصرف سورية المركزي لإقرارهما، وكذلك تُعدّ التقارير المتعلقة بنتائج عمليات الفحص والمراجعة والتقييم وترفعها، وتقدم التوصيات اللازمة بشأنها وتتابعها، كما تعمل على تقييم كفاءة الوحدات التنظيمية المختلفة في المصرف وفاعليتها، ومدى قيامها بالمهام الإدارية المناطة بها، وتتحقق من قيامها بتطبيق أحكام القوانين واللوائح الأنظمة والإجراءات المالية والإدارية النافذة، كما تقوم مديرية التدقيق الداخلي أيضاً بإنجاز مهام استشارية من خلال الرد على استفسارات أعضاء لجنة إدارة المصرف، وإبداء الرأي والمشورة في القرارات والتوصيات التي تحكم أعمال المصرف سواء الإدارية منها أو المالية، وذلك بهدف تعزيز الضوابط الرقابية وتحقيق أهداف المصرف بكفاءة وإنتاجية عالية، إضافة إلى تسهيل مهام مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية على أعمال مصرف سورية المركزي في الإدارة والفروع ودراسة التقارير والاستيضاحات وإعداد الردود اللازمة عليها. إلى جانب إصدار دليل موحد

للاعتمادات المستندية لدى المصارف العاملة في سورية خلال عام 2019، وشرح معايير الوثائق في الإدارة وفروع المصارف.

الشكل رقم (2-16): عدد مهام التدقيق الداخلي المنجزة

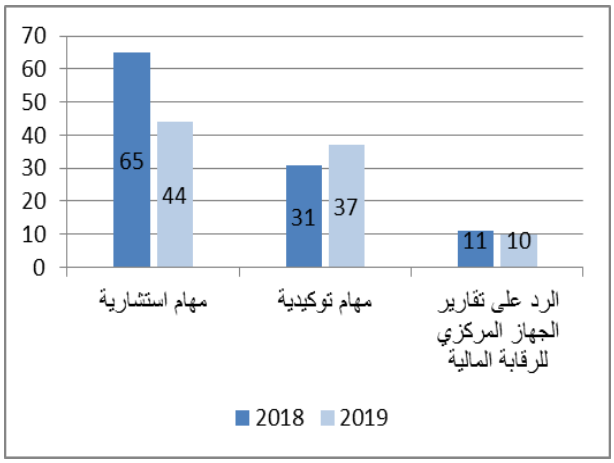

ثاني عشر- إدارة المخاطر:

باشرت المديرية أعمالها الإشرافية بتاريخ 2018/07/01 حيث تقوم المديرية بتحديد المخاطر المحتمل وقوعها في المصرف وفروعه، واعتماد نموذج تصنيف المصارف المراسلة، كما تم دراسة مخاطر مقترحات المصرف الزراعي التعاوني المتعلقة بآلية حسم وتجهيز الأسناد لدى فروع المركزي، ورفع مقترحات حول تنبؤات لأسعار صرف الليرة السورية بناءً على عدد من المتغيرات، وقامت بإعداد تقرير حول المستلزمات الوقائية للأمان ومكافحة الحرائق، وإجراء اختبار عملي لنموذج تحليل أثر التوقف على الأعمال، إضافةً إلى إعداد مشاريع النماذج الأساسية الخاصة باستمرارية الأعمال وخطط الطوارئ المنبثقة عنها.

ثالث عشر- الدين العام والأوراق المالية:

أحدثت مديرية الدين العام والأوراق المالية بموجب قرار لجنة الإدارة رقم 321/ل.إ تاريخ 2018/03/12، وهي مؤلفة من قسمين؛

- **قسم الدين العام.**

يتولى هذا القسم مهمة إقراض وزارة المالية وفق الغايات المشار إليها في المادة /34/ من قانون النقد الأساسي، وإقراض مؤسسات القطاع العام لتمويل شراء المحاصيل الاستراتيجية عن طريق المصارف العامة، إضافة إلى الإشراف على عمل أقسام التسليف في فروع مصرف سورية المركزي في المحافظات.

- **قسم الأوراق المالية.**

يتولى القسم تحديد سعر الخصم وسعر إعادة الشراء الخاص بشهادات الإيداع بالليرة السورية، وإعداد اتفاقية إعادة الشراء التي تنظم بين مصرف سورية المركزي والجهة المؤهلة للاكتتاب والتداول والمالكة للأوراق المالية. كما يقوم بإصدار شهادات إيداع بالليرة السورية، إضافة إلى قيامه بتوقيع الاتفاقية الثنائية للمشاركة في مزادات الأوراق المالية الحكومية بين مصرف سورية المركزي والجهات المؤهلة.

الأعمال المنجزة في مديرية الدين العام والأوراق المالية خلال عام 2019:

- متابعة أعمال أقسام التسليف في فروع مصرف سورية المركزي والإجابة على الاستفسارات الواردة منها فيما يتعلق بآلية عملها والغايات المسموح بتمويلها.
- تم عقد العديد من الاجتماعات مع وزارة المالية والمصرف الزراعي التعاوني والمصرف التجاري السوري لمعالجة المديونية المترتبة عليها والناتجة عن القروض الممنوحة لها لتمويل المحاصيل الاستراتيجية.
- منح وزارة المالية 19 قرضاً لتلبية احتياجاتها المختلفة.
- تجديد السندات المستحقة على وزارة المالية في عام 2019 وجدولتها على /10/ أقساط وتسنيد الفوائد المستحقة على المديونية تنفيذاً لقانون الموازنة العامة للدولة.

- تمويل شراء محصول القمح والقطن الاستراتيجيين واستيراد القمح الخبزي الطري عن طريق المصارف العامة حسب طلبات المؤسسات على دفعات، إضافةً إلى تمويل شراء البذار من قبل المؤسسة العامة لإكثار البذار وتمويل المؤسسة العامة للأعلاف عن طريق المصرف الزراعي التعاوني
- تحصيل أقساط وفوائد القرض الممنوح من قِبل مصرف سورية المركزي إلى المؤسسة العامة للنفط وتجديد سند القرض.
- وضع آلية جدولة ديون المصرف الزراعي التعاوني لدى فروع مصرف سورية المركزي بموجب القانون رقم /46/ لعام 2018، والإشراف على عمليات تنفيذ الجدولة وتسديد القسط الأول.
- إجراء مطابقة شهرية مع وزارة المالية ومديرية الحسابات حول أوضاع الأسناد العامة.
- إعداد تقارير شهرية بخصوص حجم الدين العام (القروض الممنوحة لوزارة المالية والقروض الممنوحة للمصارف العامة لقاء تمويل المحاصيل الاستراتيجية) ورفعها إلى الإدارة ومديرية الأبحاث.
- إعداد الدراسات المتعلقة بتطور المديونية ومقترحات مصرف سورية المركزي بخصوص تحديد سعر الفائدة على عمليات الإقراض التي يقوم بها بالتنسيق مع مديرية الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة والتخطيط.
- تحديد سعر الخصم وسعر إعادة الشراء الخاص بشهادات الإيداع بالليرة السورية وذلك بالتعاون مع مديرية الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة والتخطيط وفق الآتي:
  - سعر الخصم 5%.
  - سعر إعادة الشراء 4.75%.
- إعداد اتفاقية إعادة الشراء التي تنظم بين مصرف سورية المركزي والجهة المؤهلة للاكتتاب والتداول والمالكة للأوراق المالية محل الاتفاقية والنماذج المعدة لأغراض الاتفاقية، وفقاً لقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 400/ل.إ تاريخ 2019/04/02.
- إصدار شهادات إيداع بالليرة السورية الإصدار رقم /1/ وفق طريقة سعر الفائدة الثابت 4.5% على أساس سنوي، وبقيمة اسمية 100 مليون ليرة سورية للشهادة، حيث تم الاكتتاب على 1,308 شهادة بقيمة إجمالية وصلت إلى 130,8 مليار ليرة سورية، من قبل 16 مصرفاً من أصل 17 مصرف مؤهل للاكتتاب، كما تم خصم 5 شهادات إيداع لأحد المصارف في 2019/07/25، من إجمالي الشهادات التي اكتتب بها بالإصدار رقم /1/ لعام 2019.
- توقيع الاتفاقية الثنائية للمشاركة في مزادات الأوراق المالية الحكومية بين مصرف سورية المركزي والجهات المؤهلة بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 60 تاريخ 2007/10/01، والتعليمات التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 1329 تاريخ 2008/03/03.
- العمل على إعداد تشريع خاص بالصكوك السيادية، ونظام الإصدار والتعليمات التنفيذية لشهادات الإيداع الإسلامية.

رابع عشر- الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة والتخطيط:

تكتسب الأبحاث والدراسات المعدة في المصارف المركزية أهميةً خاصة في توجيه قرارات السياسة النقدية وفق المعطيات الاقتصادية والنقدية السائدة، وقد شهد مصرف سورية المركزي خلال السنوات الماضية نشاطاً مميزاً على صعيد إعداد الدراسات وأوراق العمل والتقارير، وجمع الإحصاءات التي تسهم في دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمصرف.

1. الأبحاث الاقتصادية:

تتولى دراسة آخر المستجدات عن الأوضاع الاقتصادية والنقدية والمالية في سورية، ومتابعة التطورات الاقتصادية المحلية والدولية، إلى جانب إصدار بعض التقارير كالتقرير الاقتصادي الأسبوعي وتقرير التضخم الشهري، وكذلك إعداد دراسات بهدف الوصول إلى آليات مناسبة تسهم في تحسين الوضع الاقتصادي الراهن وذلك انطلاقاً من الدور المناط بالمصرف في دعم الاقتصاد الوطني بالتعاون مع مختلف الوزارات والجهات الحكومية الأخرى بهدف تجاوز تداعيات الأزمة الراهنة.

يقوم قسم **الأبحاث الاقتصادية** بصورة رئيسة بإعداد دراسات في مجال تطور المؤشرات النقدية لتكوين رؤية استراتيجية حول أداء السياسة النقدية وتنفيذها، وتحليل التطورات النقدية كسعر الفائدة وسعر الصرف واستقرار الأسعار في السوق المحلية، إلى جانب الدراسات المتعلقة بتطورات القطاع المالي والمصرفي في سورية وتحليل أهم المؤشرات الدالة على سلامته واستقراره، وفي هذا المجال قامت الأبحاث الاقتصادية في عام 2019 بالعمل على إعداد وتحديث الدراسات الآتية:

- دراسة أثر تغير سعر الصرف في تغيرات الأسعار.
- دراسة أثر تطبيق قرارات سعر الفائدة.
- دراسة حول الطاقات المتجددة.
- دراسة بخصوص إصدار شهادات إيداع من قبل مصرف سورية المركزي.
- الواقع الحالي للأموال المجمدة للجهات العامة وآلية تعزيز مواردها من العملات الأجنبية.
- أهم إجراءات مصرف سورية المركزي بهدف تشجيع عمليات التمويل الاستثماري.
- واقع السياسة النقدية وآفاقها المستقبلية وتحدياتها.
- تطور أداء القطاع المصرفي.
- مقترحات ترشيد الإنفاق الحكومي وتعزيز الموارد الحكومية.
- متابعة تطور الدين العام الداخلي والخارجي وإسهام مصرف سورية المركزي في تمويل الحكومة، إضافة إلى تحليل أهم مؤشرات استمرارية الدين العام، والبحث في سيناريوهات تمويل العجز المالي للحكومة.
- إصدار الأوراق المالية الحكومية، وعرض لأهم المؤشرات الحالية، وموجبات إصدار الأوراق المالية الحكومية ومتطلباته، وتحديد السيناريوهات التي يمكن الاعتماد عليها في عملية الإصدار.

كما يعمل قسم الأبحاث الاقتصادية على إعداد دراسات تخص القطاع الخارجي وميزان المدفوعات خلال الحرب، ومن أهمها العمل على تحليل ميزان المدفوعات والميزان التجاري سنوياً، ودراسة العلاقة بين سعر الصرف وميزان المدفوعات، وكذلك تحليل أهم الصادرات السورية والمستوردات بالاعتماد على أحدث البيانات المتوافرة، ومقارنة الصادرات السورية والمستوردات قبل الحرب وخلالها.

أعدّ قسم الأبحاث الاقتصادية العديد من الدراسات بالتعاون مع مديريات المصرف، والتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية لاستكمال المشاريع المقترحة لتحسين الواقع الاقتصادي الراهن، والتركيز على الجانب المالي الذي يخص عمل مصرف سورية المركزي،

ويقوم قسم الأبحاث الاقتصادية بإعداد العديد من التقارير بصورة دورية ومنها:

- تقرير التضخم الشهري: يهدف إلى إلقاء الضوء على تطور الرقم القياسي للأسعار المستهلك وأهم مكوناته الرئيسة، وتحليل معدلات نموه لمعرفة مستوى التضخم المسجل داخل الاقتصاد الوطني، ومعرفة

أهم محددات التضخم واتجاهاتها خلال الفترة الماضية، إضافةً إلى تحليل تطور أسعار المواد الرئيسة على المستوى الدولي، وأسباب التغيرات فيها.

- التقرير الاقتصادي الأسبوعي: يشمل أحدث التطورات الاقتصادية الأسبوعية وأهمها في سورية والدول العربية ودول العالم، إلى جانب عرض التطورات في سعر صرف الليرة السورية مقابل العملات الرئيسة، والتطورات في أسعار العملات الأجنبية الأخرى، وتحليل أداء سوق دمشق للأوراق المالية، والأسواق العربية والعالمية.

كذلك يقوم بعرض التقارير والدراسات الاقتصادية والنقدية والمالية الصادرة عن المنظمات الدولية والعربية والإقليمية.

2. الإحصاءات العامة:

قام قسم الإحصاءات العامة بتحديث قواعد البيانات المتعلقة بالإحصاءات النقدية والمصرفية للمصارف العامة والخاصة والإسلامية ومؤسسات التمويل الصغير بما يتوافر منها لنهاية عام 2019، إضافةً إلى تحديث كل من قواعد البيانات الآتية:

- قاعدة أوضاع مصرف سورية المركزي وقاعدة شهادات الاستثمار تم استكمالها لنهاية عام2019.
- قاعدة البيانات المتضمنة المتغيرات الاقتصادية والمالية والمصرفية. (الجزء النقدي) كافة لغاية شهر آذار 2019.
- قاعدة الأرقام القياسية لأسعار المستهلك وفق البيانات المتوافرة لنهاية عام 2018، وقاعدة المديونية لدى المصارف العاملة والمصرف المركزي المتوافر لنهاية عام 2019.
- قاعدة حقوق السحب الخاصة (SDR) لغاية المتوافر على موقع صندوق النقد الدولي لنهاية عام 2019.
- قاعدة القوانين والمراسيم عن كامل عام 2019، وقاعدة بيانات الصرافات وقاعدة نقاط البيع لنهاية عام 2019، إضافةً إلى أسعار الصرف عن كامل عام 2019.
- نشرة الإحصاءات النقدية والمصرفية الشهرية وتشمل البيانات النقدية والمصرفية وأوضاع المصرف المركزي لنهاية عام 2019.
- قاعدة التسهيلات الائتمانية وقاعدة الودائع وقاعدة السيولة وفق البيانات المتوافرة لنهاية عام 2019، وقاعدة أسعار الفوائد المدينة والدائنة لنهاية عام 2019 وقاعدة بيان دخل المصارف والتمويل الصغير وتحويلها من قاعدة ربعية لقاعدة شهرية في عام 2019 بما هو متوافر من نماذج وترميم النقص ببيانات تقديرية لحين الحصول على البيانات النهائية إضافةً إلى قاعدة جداول مؤشر سوق دمشق عن كامل العام 2019.
- قاعدة المصارف الخاصة والإسلامية ومؤسسات التمويل الصغير لنهاية شهر تشرين الثاني عام 2019، إضافةً إلى تحديث بيانات الحسابات القومية والصادرات والمستوردات والأرقام القياسية وفق البيانات الواردة في المجموعة الإحصائية السنوية لعام 2018، وملخص الإحصاءات النقدية للنصف الأول من عام 2019.

3. **التخطيط:**

يقوم القسم بالتخطيط للمصرف بما يتوافق مع متطلبات النهوض بالاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإعداد دراسة شاملة للمشاريع الاستثمارية ضمن الخطة بالتعاون مع المديريات والجهات المختصة. ويقوم القسم في سبيل ذلك بالمشاركة في اجتماعات إعداد الخطط السنوية بشقيها الاستثماري والإداري في هيئة التخطيط والتعاون الدولي، ووزارة المالية، كما يقوم القسم بإعداد التقارير الآتية:

- جداول التتبع الشهري للخطة الاستثمارية والمالية السنوية للمصرف، وإرسالها إلى هيئة التخطيط والتعاون الدولي.
- تقرير تتبع الخطة الإنتاجية السنوية والميزانية العمومية، والاستمارة المالية، وإرسالها إلى المكتب المركزي للإحصاء ليعد تقدير الحسابات القومية.
- تقارير تتبع التنفيذ الربعي للخطط الإدارية والإنتاجية الاستثمارية السنوية والتطوير الوظيفي للمصرف، وترسل إلى رئاسة مجلس الوزراء وهيئة التخطيط والتعاون الدولي.
- تقرير تتبع التنفيذ المالي للخطط الاستثمارية السنوية بالأسعار الجارية، وذلك وفق نماذج خاصة، وإرسالها إلى وزارة المالية.
- تخطيط القوى العاملة في المصرف.
- إعداد خطة التدريب والتأهيل المتعلقة بحاجة المصرف إلى إيفاد العاملين في المديريات والفروع للتدريب داخلياً وخارجياً واستخدام الخبراء بالتعاون مع المديرية المختصة.

4.المكتبة:

تعد المكتبة مصدراً مهماً للمعلومات يمكن الاستفادة منها لتحقيق السرعة في اتخاذ القرارات ودعم برامج الدراسات والأبحاث والاستشارات، وإغناء معارف العاملين في المصرف من خلال توفير مصادر المعرفة والعلوم المتخصصة في المجال الاقتصادي والمالي والمصرفي.

توفر المكتبة في مصرف سورية المركزي آخر المستجدات من الكتب والمراجع المتخصصة بالعلوم المصرفية والاقتصادية والمحاسبية والقانونية والمعلوماتية، وغيرها من المراجع المتنوعة التي تخدم العمل في المصرف، ويتم الحصول عليها من خلال معرض الكتاب السنوي والمكتبات المحلية، كما توفر المكتبة الصحف الرسمية واليومية على نحو مستمر والقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية من خلال الجريدة الرسمية.

تعمل المكتبة على تأهيل مصادر المعلومات في مكتبة الإهداءات والدوريات ومكتبة الاطّلاع، وتقوم بتنظيم عملية التداول للنشرات والدوريات والتقارير الواردة إلى المكتبة لدى الجهات المعنية داخل المصرف، واستقبال المراجعين من داخل المصرف وخارجه ومساعدتهم على البحث والتقصي، كما قامت بإعداد جدول يتضمن أهم المراسيم والقوانين والقرارات التي نشرت في الجريدة الرسمية لعام 2019، وإعداد فهارس الكترونية للنشرات الموجودة في غرفة الدوريات إضافة إلى إعداد فهرس الكتروني للكتب العائدة لاتحاد المصارف.

5.ميزان المدفوعات:

يعمل قسم ميزان المدفوعات على تأمين الإحصاءات الضرورية لإعداد كلٍ من ميزان المدفوعات السوري ووضع الاستثمار الدولي بصورة دورية وتحليلهما على نحو دائم إضافةً إلى إعداد تقارير عن القطاع الخارجي وإعداد مذكرات تحليلية حول تطورات ميزان المدفوعات عن عام 2018.

حيث يقوم بتحديث قاعدة موارد القطع الأجنبي وأعبائه ITRS عن عام 2018 التي تتضمن بيانات موارد القطع وأعبائه الواردة من المصارف العاملة إضافةً إلى عدد من أقسام المصرف المركزي.

إلى جانب تجميع ومعالجة بيانات الحوالات الواردة والصادرة عن طريق شركات الصرافة ويقوم أيضاً

بتلبية طلبات الجهات الخارجية والمديريات الأخرى في المصرف لجهة تقديم البيانات المتوافرة لدى القسم بصورة مستمرة.

ويقوم بتحديث القاعدة الخاصة ببيانات التجارة الخارجية وإعداد جداول تفصيلية حول الصادرات والمستوردات وفق القطاع، الشريك التجاري، وغيرها من التفاصيل.

كما تم إنشاء قاعدة بيانات شهرية للحوالات الجارية الواردة عن طريق المصارف وشركات الصرافة عن الفترة 2011-2018.

ويعمل على متابعة قاعدة أسعار المفرّق لأهم المواد الرئيسة ضمن أسواق دمشق وتحديثها، وإعداد مذكرة حول بيانات وقرارات إعادة قطع التصدير.

إضافةً إلى الرد على استبياني "منهجية إعداد إحصاءات بند السفر في الدول العربية" و"أثر السياحة على النمو الاقتصادي" الوارد من صندوق النقد العربي.

وإعداد مذكرة بمقترحات مصرف سورية المركزي حول إصدار صندوق النقد العربي لدراسة بعنوان "موازين المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي في الدول العربية والواقع والتحديات 2018"، ومذكرة عن الصادرات والمستوردات السورية خلال الفترة 2012-2018.

المشاركة بلجنة تقييم وإصدار بيانات التجارة الخارجية عن عام 2018، إضافةً إلى عقد اجتماعات مع ممثلي بعض الجهات التي ترد منها بيانات ميزان المدفوعات.

6. **قسم إدارة القطع الأجنبي في القطاع العام**:

يعمل قسم إدارة القطع على تحديث كلٍ من قاعدة البيانات لعام 2019 والمتضمنة أرصدة الجهات العامة، وموارد القطاع العام من القطع الأجنبي، وقاعدة بيانات التخصيص والتنفيذ حسب الغايات خلال عام 2019، وجداول تصنيفات القطاع الإداري والاقتصادي للتخصيص والتنفيذ، وخطة القطع الأجنبي لعام 2019 الواردة من وزارة المالية، وجداول تتبع تنفيذ خطة القطع الأجنبي (جاري، استثماري) لجهات القطاع العام، وقاعدة بيانات تتضمن تتبع تنفيذ المبالغ المخصصة لجهات القطاع العام بموجب جلسات لجنة أولويات تخصيص القطع الأجنبي، حسب رقم الطلب.

إضافةً إلى دراسة كلٍ من المواضيع المحالة من رئاسة مجلس الوزراء ورفعها أصولاً، والرد على كتب الجهات العامة المحالة إلى القسم، وجداول أعمال لجنة أولويات تخصيص القطع الأجنبي لجلساتها المنعقدة خلال العام.

كما يعّد التقارير والدراسات المتعلقة بموارد القطاع العام وأعبائه (نفطي، غير نفطي)، ودراسة موارد القطاع النفطي وأعبائه، وإعداد جداول عن توقعات موارد القطاع العام وأعبائه، وكتب تخصيص القطع الأجنبي لسداد الديون الخارجية ورفعها إلى لجنة أولويات القطع، وإرسالها إلى الجهات المعنية، كما يقوم بمتابعة تنفيذ تعاميم رئاسة مجلس الوزراء للجهات العامة بخصوص حساباتها المفتوحة بالقطع الأجنبي لدى المصارف الخاصة، وأموالها في الخارج.

إلى جانب المشاركة في الاجتماعات مع الجهات المعنية لتبسيط إجراءات تسديد بدل الخدمة العسكرية من المكلفين المقيمين خارج سورية، وذلك من خلال استصدار قرار القائد العام رقم 483 لعام 2019.

وتم وضع آلية الاستيفاء للرسوم القنصلية بالقطع الأجنبي داخل القطر وذلك للفواتير وشهادات المنشأ

والوثائق التجارية وغير التجارية الواردة من الدول التي ليس فيها تمثيل دبلوماسي لسورية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

خامس عشر- التعاون بين المصرف والجهات العامة الأخرى للنهوض بالاقتصاد الوطني:

يسعى مصرف سورية المركزي انطلاقاً من الدور المناط به في دعم الاقتصاد الوطني وبالتعاون مع مختلف الوزارات المعنية للوصول إلى رؤية مشتركة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتجاوز تداعيات الأزمة الراهنة وواقع العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية، من خلال وضع خطة لتجنب الكوارث والحالات الطارئة في المصرف.

يتعاون المصرف مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لوضع أسعار استرشادية للصادرات السورية، وأيضاً للمستوردات التي لها مثيل منتج محلياً، كما يتعاون المصرف مع وزارة المالية وهيئة الإشراف على التمويل العقاري لوضع الأنظمة والضوابط الخاصة بالتمويل العقاري، كما يشترك مع هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بغية تشجيع الاستثمار في القطاع المالي. ويعمل بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة لوضع التصور الاستثماري للتوقيع الالكتروني على مستوى مصرف سورية المركزي والمؤسسات المالية.

سادس عشر- العلاقات مع المنظمات الدولية:

يسعى مصرف سورية المركزي إلى تطوير علاقاته مع جميع المصارف المركزية والسلطات النقدية الأخرى، على الرغم من كل الظروف والصعوبات المحيطة وما نجم عنها من تراجع ملحوظ على مستوى التعاون الفني وتبادل الخبرات والاستشارات وحتى التدريب، وقد عمد إلى ترسيخ أفضل للعلاقات مع المؤسسات المالية والمنظمات الدولية، مثل مجموعة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي IMF، وصندوق النقد العربي، ومجموعة الـ24، والجهات الدولية الأخرى.

صندوق النقد الدولي IMF:

قامت سورية كأحد الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي (IMF) في عام 2019 باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص التصويت على الاجتماعات السنوية لصندوق النقد والبنك الدوليين وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

وفي صدد تعاون مصرف سورية المركزي مع المؤسسات والمنظمات العربية والدولية؛ عمل المصرف خلال عام 2019 بصفته ممثل الحكومة بإجراء العديد من المراسلات والمهمات؛ ومن أهمها:

- المراسلات ذات الصلة بعضوية الجمهورية العربية السورية في المنظمات الدولية؛ كإعادة تقييم موجودات الجمهورية العربية السورية السنوية لدى صندوق النقد الدولي.
- تأييد مساهمة سورية السنوية في صندوق النقد العربي، وذلك بموجب الاتفاقيات الناظمة معه.
- مشاركة المصرف في المؤتمرات والدورات التدريبية التي تنظمها المنظمات الدولية، حيث تهدف من خلالها إلى تبادل الخبرات والمعلومات في المسائل النقدية والمالية العربية والعالمية.
- تزويد صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي بالبيانات المنشورة والمطلوبة من قبلهم، والإجابة على بعض الاستبيانات المتعلقة بعمل القطاع المالي والمصرفي.
- متابعة وتنفيذ ما يتعلق بالتوظيفات المالية لدى الدول الصديقة في إطار سياسة إدارة الاحتياطيات الأجنبية لموجودات مصرف سورية المركزي.

- إجراء الدراسات الاقتصادية المتعلقة بمشاريع الاتفاقيات والتعاون المزمع عقدها مع الدول الصديقة لا سيما ما يتعلق بالترتيبات المصرفية الخاصة بهذه الاتفاقيات.
- استكمال عمليات تسديد المديونية الخارجية المتعلقة بالمنظمات الدولية والجهات الدائنة.
- تحليل تقرير صندوق النقد العربي "آفاق الاقتصاد العربي 2019".

الملاحق

ملحق رقم (1): أهم القرارات الرقابية على القطاع المصرفي والقوانين الناظمة لعمله والمعمول بها حتى عام 2019 الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ورئاسة مجلس الوزراء		
الرقم	التاريخ	الموضوع
(5727/م.و)	2012/04/26	لائحة الجزاءات.
القرار (2060)	2001	التعليمات التنفيذية للقانون 28.
(201/م.ن/ب4)	2006/05/24	التعليمات التنفيذية للقانون 24.
(253/م.ن/ب4)	2007/01/23	كفاية الأموال الخاصة للمصارف.
(588/م.ن/ب4)	2007/11/22	نسب السيولة لدى المصارف العاملة.
(501/م.ن/ب4)	2009/05/10	نسب توظيفات المصارف في الخارج.
(818/م.ن/ب4) والقرار (1266/م.ن/ب4)	2012/12/15 2015/05/31	معدلات الفوائد الدائنة بالليرة السورية.
(1435/م.ن/ب4)	2016/09/18	معدلات الفوائد الدائنة بالعملات الأجنبية.
(196/م.ن/ب4)	2006/04/05	الناظم لعمل مركزية المخاطر.
(901/م.ن/ب4)	2012/11/13	اعتماد التعليمات التنفيذية للشيكات المرتجعة.
5492 قرار رئاسة مجلس الوزراء	2007/12/26	اعتماد القواعد العامة لإعداد البيانات المالية الدورية للأوضاع المصرفية الإسلامية والنماذج الخاصة بها المرفقة بهذا القرار.
(386/م.ن/ب4)	2008/04/30	تشكيل الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف.
(1155/م.ن/ب1)	2014/08/17	الخاص بنظام عمل الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف.
(489/م.ن/ب4)	2009/04/08	اعتماد دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية
(834/م.ن/ب4)	2012/04/09	القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء احتساب وتوزيع الأرباح (وتحمل الخسائر) بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين في المصارف الإسلامية.
(799/م.ن/ب4)	2011/12/14	القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية.
(733/م.ن/ب4)	2011/01/19	الضوابط والأحكام الشرعية الخاصة بإصدار المصارف الإسلامية للبطاقات الائتمانية.
(836/م.ن/ب4)	2012/04/09	القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء الدخول في عمليات إجارة الخدمات.
(583م.ن/ب4)	2009/11/10	القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء الدخول في عمليات إجارة وإجارة منتهية بالتمليك.
(520/م.ن/ب4)	2009/05/27	القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء الدخول في عمليات مرابحة.

(1138/م.ن/ب4)	2014/06/25	الخاص بالضوابط العامة التي يتوجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها لتحقيق قبض السلعة المشتراة وتبعة هلاكها.
(1137/م.ن/ب49)	2014/06/25	الخاص بالقواعد العامة التي يتوجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها أثناء الدخول في عمليات المشاركة والمشاركة المتناقصة.
(1075/م.ن/ب4)	2014/01/29	والذي تم بموجبه اعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية والسياسات المحاسبية والإيضاحات والإفصاحات الخاصة بالمصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية.
(390/م.ن/ب4)	2008/05/05	التعليمات الخاصة بإدارة المخاطر في المصارف.
(391/م.ن/ب4)	2008/05/05	متطلبات استمرارية عمل المصرف.
(93/م.ن/ب4)	2004/12/19	مسؤوليات وواجبات المصارف في إدارة مخاطر الائتمان.
(71/م.ن/ب4)	2004/08/29	الحيطة والحذر في التعامل مع الزبائن.
(74/م.ن/ب4)	2004/09/19	إدارة مخاطر السيولة.
(107/م.ن/ب4)	2005/02/13	إدارة مخاطر سعر الفائدة.
(362/م.ن/ب4)	2008/02/04	إدارة مخاطر السوق.
(106/ م ن/ب4)	2004/09/19	إدارة المخاطر التشغيلية.
(23 /م.ن/ب4)	2005 /05/30	مسؤوليات وواجبات وظيفة التدقيق الداخلي.
(534/ م.ن/ب4)	2009 /07 /16	إحداث مديرية الالتزام لدى المصارف.
(120/م.ن/ب4)	2005/03/15	أنظمة الضبط الداخلي لدى المصارف وواجبات ومسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإداراتها العامة في توفير أنظمة ضبط داخلية سليمة لكافة نشاطاتها.
(1349/م ن/ب4)	2016/01/17	الخاص بالمنتجات الجديدة للمصارف والتمويل الصغير.
(1418/ م ن/ب4)	2016/07/24	إدارة مخاطر الحسابات الجامدة لدى المصارف العاملة ومؤسسات التمويل الصغير.
(1409/م ن/ب4)	2016/07/24	السماح للمصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بالقيام بعمليات بيع القطع الأجنبي للأغراض التجارية وغير التجارية.
25/م ن	2017/01/19	تعديل التعليمات التنفيذية للشيكات المصدقة المعتمدة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 1012/م ن/ب1 تاريخ 2013/08/15.
117/م ن	2017/09/24	تعديل مصطلحي الفائدة المدينة والدائنة أينما ورد في كافة القرارات النافذة والتعاميم والتعليمات ذات الصلة.
137/م ن	2017/11/14	إنهاء العمل بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 1241 لعام 2015 المتضمن السماح للمصارف العامة باستئناف منح القروض التشغيلية للقطاع الخاص والتعاوني والمشترك.
142/م ن	2017/11/16	الموافقة على اعتماد تعليمات تطبيق أحكام القانون رقم 29 لعام 2017.
101/م ن	2017/07/30	بخصوص تركّزات التوظيفات بالخارج لدى المصارف الخاصة العاملة في الجمهورية العربية السورية.
54/م ن	2018/04/12	الموافقة للمصرف الزراعي التعاوني على إقراض النساء الريفيات وفق الآلية المعتمدة ضمن الاتفاق المالي والإداري الموقّع بين الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية والمصرف الزراعي التعاوني وبسقف إجمالي لايتجاوز مليار ليرة سورية.

38/م ن	2018/03/20	الموافقة للمصرف الزراعي التعاوني على منح قروض للمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر ابتداءً من تاريخ 2018/03/01، وفق الآلية المعتمدة ضمن الاتفاق المالي والإداري الموقع بين الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية والمصرف الزراعي التعاوني وبسقف مبلغ إجمالي لا يتجاوز ملياري ليرة سورية.
70/م ن	2018/06/04	
110/م ن	2018/08/02	ضوابط توظيف فائض القطع الأجنبي المتوفر لدى للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي عن طريق إيداعه لدى مصرف سورية المركزي في حسابات ودائع لأجل وانهاء العمل بالقرار 812 لعام 2012.
122/م ن	2018/03/09	إعفاء المصارف العامة التي قامت بالتوظيف في الأسناد العامة على الدولة لقاء الاحتياطي الإلزامي على الودائع خلال المدة من بدء العمل بالقرار رقم 72للعام 2004 ولغاية نهاية 2016 من الغرامات والعقوبات بالقرار رقم 5727 عام 2012 وطي القرار 78 لعام 2017.
171/م ن	2018/11/11	إضافة أجل مدة شهر واحد إلى الآجال المحددة للودائع ضمن المادة الثانية من القرار 110/م ن تاريخ 2018/08/02.
172/م ن	2018/11/22	إنهاء العمل بقراري مجلس النقد والتسليف رقم 28/م ن تاريخ 2017/01/25 الخاص بضوابط منح التسهيلات الائتمانية على شكل حساب جاري مدين بالليرات السورية والقرار 52/م ن تاريخ 2017/04/11 المتضمن ضوابط التسهيلات الائتمانية لدى المصارف العاملة في القطر.
4/م ن	2019/02/14	إلزام المصارف التقليدية العاملة بتطبيق معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS9) الخاص بالأدوات المالية اعتباراً من 1 كانون الثاني 2019، وذلك على مستوى المصرف والفروع والشركات التابعة داخل وخارج البلاد.
57/م ن	2019/07/01	اعتماد عمل مديرية مراقبة الالتزام لدى المؤسسات المالية المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية.
68/م ن	2019/07/31	رفع متوسط رصيد القرض القائم لمؤسسات التمويل الصغير
81/م ن	2019/08/07	المتضمن الموافقة على تمديد العمل بمضمون قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1350/م ن/ب4 تاريخ 2016/01//17 التعلق بتعديل ضوابط تكوين وزيادة مركز القطع البنيوي المشكّل لدى المصارف وذلك من تاريخ 2017/12/31 ولغاية صدور تعليمات جديدة بهذا الخصوص.
83/ م ن	2019/08/08	المتضمن الموافقة على استثناء المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية من أحكام البند (6-1) من المادة (12) من التعليمات المرفقة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 4 لعام 2019 الخاص بتطبيق معيار التقارير المالية الدولية رقم 9 (IFRS9) الخاص بالأدوات المالية ومعيار المحاسبة المالي الإسلامي رقم 30 (30 FAS) الخاص باحتساب خسائر الائتمان وانخفاض القيمة.
107/م ن	2019/10/28	المتضمن: 1. الموافقة على تعديل الحد الأدنى لرأسمال شركات التأجير التمويلي وشركات الإجارة الإسلامية التي يتم إحداثها حسب أحكام المرسوم التشريعي رقم 88 لعام 2010، بحيث يصبح كما يلي: أ. /4/ مليار ليرة سورية لشركات التأجير التمويلي. ب./6/ مليار ليرة سورية لشركات الإجارة الإسلامية. 2. الموافقة على تحديد نفقات الدراسة والتسجيل لشركات التأجير التمويلي وشركات الإجارة الإسلامية التي يتم إحداثها حسب أحكام المرسوم التشريعي رقم 88 لعام 2010.

ملحق رقم (2): أهم القرارات الناظمة لعمليات بيع القطع الأجنبي الصادرة والمعمول بها حتى نهاية عام 2019			
	الرقم	التاريخ	الموضوع
تنظيم بيع القطع الأجنبي	قرار (1742/ل.إ)	2019/12/02	إلزام المصارف العاملة المرخص التعامل بالقطع الأجنبي وشركات الصرافة بشراء حوالات الأمم المتحدة والسفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية والمنظمات والمؤسسات الدولية ومن في حكمها الواردة من الخارج بالقطع الأجنبي بسعر صرف وفقاً لنشرة السعر التفضيلي الصادرة عن مصرف سورية المركزي.
	قرار (892/ل.إ)	2019/07/15	مادة 1. بعد التحقق من الوثائق اللازمة، تنفذ شركة الصرافة أو المصرف جزئياً بنسبة (50%) بالقطع الأجنبي نقداً أو حوالات أو إلى حسابات بالقطع الأجنبي في المصارف المرخصة والباقي (50%) بالليرات السورية الحوالات الواردة الى شبكة الآغا خان، مع الالتزام بتسديد رواتب موظفيها السوريين بالليرات السورية حصراً. مادة 2. يلغى العمل بأحكام البند (2) من الفقرة (أ) والبندين (3-4) من الفقرة (ج) من المادة رقم /13/ من قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم7/ل أ تاريخ 2018/01/03 بالنسبة لشبكة الآغا خان.
	قرار (7/ل.إ)	2018/01/03	إلزام المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي وشركات ومكاتب الصرافة وشركات الحوالات الداخلية المرخص لها التعامل مع شبكات تحويل خارجية بتنفيذ عمليات التصريف للحوالات الواردة من الخارج والبنكنوت ومن الحسابات المفتوحة بالقطع الأجنبي لدى المصارف المرخصة وفق الآلية المحددة بالقرار.
	قرار (34/ل.إ)	2018/01/09	تضاف الى المادة رقم /9/ من القرار 7/ل.إ تاريخ 2018/01/03 عبارة ولا تدخل هذه المبالغ ضمن مركز القطع التشغيلي للمصرف العقاري.
	قرار (358/ل.إ)	2018/03/15	ضوابط السماح للمساهمين في شركات الصرافة، ممن أصبحت تنطبق عليهم صفة غير المقيم بعد تأسيس الشركة وتسديد رأسمالها وشهرها أصولاً، بتسديد قيمة نسبتهم من مبلغ الزيادة على رأس مال تلك الشركات وفق أحكام القانون رقم /29/ لعام 2017 والتعليمات الصادرة بمقتضاه عن مجلس النقد والتسليف، بالقطع الأجنبي.
	قرار (371/ل.إ)	2018/03/20	تعدل المادة الأولى من قرار لجنة الادارة رقم 355/ل إ تاريخ 2018/03/14 لتصبح كما يأتي: إغلاق كافة الحسابات المفتوحة لدى فروع مصرف سورية المركزي في المحافظات العديمة الحركة والتي رصيدها صفر والتي مضى على عدم تحريكها أكثر من عام، عدا حسابات المصارف وشركات الصرافة وشركات الوساطة المالية والحسابات الخارجية.
	قرار (526/ل.إ)	2018/04/23	تلتزم كافة مؤسسات الصرافة اعتباراً من تاريخ 2018/03/26 بالتقيّد بالحدود القصوى للنسب التالية بخصوص توزيع الأصول الثابتة المادية ضمن بياناتها المالية: 1. نسبة /30%/ من رأسمال شركات الصرافة المدفوع. 2. نسبة /50%/ من رأسمال مكاتب الصرافة المدفوع.
	تعميم (16/3143ص)	2018/04/26	للالتزام بأحكام القرار 526/ل.إ المتضمن الزام كافة مؤسسات الصرافة بالتقيد بالحدود القصوى للنسب التالية بخصوص توزيع الأصول الثابتة المادية ضمن بياناتها المالية وذلك اعتباراً من تاريخ 2018/03/26: 1- نسبة 30% من رأسمال شركات الصرافة المدفوع. 2- نسبة 50% من رأسمال مكاتب الصرافة المدفوع.
	قرار (769/ل.إ)	2018/06/14	يسمح لشركات الصرافة التقدم بطلبات بيع قطع أجنبي /دولار امريكي/ إلى مصرف سورية المركزي بنكنوت (حصراً) وذلك بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة مضافاً له هامش واحد بالمائة ويجب ان لا يقل مبلغ الطلب عن /500،000/ دولار امريكي فقط خمسمائة ألف دولار امريكي للطلب الواحد ومن فئة /100/ دولار امريكي حصراً.
	قرار (823/ل.إ)	2018/06/25	لا تقبل الوكالة عن وكالة في المعاملات المصرفية بالنسبة للوكالات المصدقة أصولاً المقدمة من قبل المتعاملين مع مصرف سورية المركزي.
	تعميم (18/952ص)	2018/07/15	توضيح للفقرة ج من المادة 39 من القرار 15 لعام 2015 الخاص بنظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية (العناية الواجبة تجاه العميل).
	تعميم (18/993ص)	2018/07/19	المبالغ النقدية المسموح نقلها عبر الحدود السورية؛ التصريح عن إدخال وإخراج العملات الأجنبية والليرات السورية بحوزة المسافرين (القادمون والمغادرون).

	تعميم (18/1120ص)	2018/08/12	توضيحات حول تطبيق نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية العاملة بموجب قرار الهيئة رقم (15) لعام 2015 - تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسة التعرف على العميل.
	تعميم (7186/16ص)	2018/10/08	تعميم القرار رقم (1311/ل.إ) - اعتماد ضوابط منح الموافقة المسبقة على توقفات مؤسسات الصرافة عن العمل، مع تنظيم موضوع فتح مؤسسات الصرافة لأبواب مقراتها في غير أيام العمل وذلك بهدف إجراء عمليات الصيانة وفق الشروط والضوابط المحددة ضمن المادة /5/ من القرار المرفق.
	تعميم (1470/18ص)	2018/10/18	التأكيد على وجوب الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالعمليات المنفذة بما يضمن عدم تلفها أو تضررها عن طريق تخزينها بوسائط التخزين المناسبة والتقيد بمتطلبات أمن المعلومات بما يضمن سلامة وسائط تخزينها (سيرفرات، أقراص) وعدم فقدان البيانات الالكترونية المؤرشفة لأي سبب كان.
	قرار (1511/ل.إ)	2018/11/12	تعدل المادة رقم (1) من القرار رقم 769/ل.إ تاريخ 2018/6/14 بحيث تصبح كالتالي: 1- يسمح لشركات الصرافة التقدم بطلبات بيع قطع أجنبي (دولار امريكي) إلى مصرف سورية المركزي بنكنوت (حصراً) بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوراد في متن نشرة المصارف والصرافة مضافاً له: هامش (1) بالمائة للمبالغ التي تتجاوز (500,000) دولار أمريكي فقط خمسمائة ألف دولار أمريكي لا غير. 2- هامش (2،1) بالمائة للمبالغ التي تتجاوز (1,000,000) دولار أمريكي فقط مليون دولار أمريكي لا غير.
تنظيم مهنة الصرافة	القانون (24)	2006/04/24	القانون الخاص بالترخيص لمؤسسات الصيرفة.
	قرار رقم (505/م ن/ب4)	2009/05/13	المستندات والبيانات العائدة لمؤسسات الصرافة.
	قرار رقم (67/ل أ)	2012/01/19	السماح لشركات الصرافة بإصدار نشرة أسعار صرف العملات الخاصة بها.
	قرار رقم (15)	2012/07/04	نظم مراقبة العمليات المصرفية والمالية.
	قانون (29)	2012/11/22	حظر مزاولة مهنة الصرافة بدون ترخيص والعقوبات الجزائية في حال المخالفة وتعديل المادة رقم /25/ من القانون رقم /24/ لعام 2006.
	قانون (18)	2013/07/04	# تعديل بعض الفقرات من القانون 29 لعام 2012 بخصوص مزاولة مهنة الصرافة بدون ترخيص وتحويل العملات الأجنبية او الوطنية بين سورية والخارج بدون ترخيص مسبق.
	المرسوم التشريعي(54)	2013/08/04	# يمنع التعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للمدفوعات أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري أو التسديدات النقدية وسواء كان ذلك بالقطع الأجنبي أو بالمعادن الثمينة. # إحداث الضابطة العدلية لدى مصرف سورية المركزي.
	قرار رقم (67/ل.إ)	2017/09/26	تعديل القانون 24 لعام 2006 وزيادة رأس المال لمؤسسات الصرافة إلى 2 مليار للشركات و400 مليون للمكاتب.

ملحق رقم (3): أهم القرارات والتشريعات المصرفية الناظمة لعمل مؤسسات التمويل الصغير

الرقم	التاريخ	الموضوع
المرسوم رقم /15/	2007/01/27	المرسوم الخاص بالترخيص لإحداث مؤسسات التمويل الصغير.
القانون رقم /9/	2010/02/23	القانون الخاص بإحداث مصرف الإبداع.
القانون رقم 23	2002	نظام النقد الأساسي.
المرسوم التشريعي رقم (30)	2010	الخاص بالسرية المصرفية.
(306/ م ن/ب4)	2007/07/25	اعتماد المشروع الخاص بالترخيص لإحداث مؤسسات التمويل الصغير التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم /15/ لعام 2007.
(363/م.ن/ب4)	2008/02/04	التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم /15/ لعام 2007.
(459م ن/ب4)	2009/01/28	معاملة مؤسسات التمويل الصغير معاملة المصارف فيما يخص الاقتراض بينها وبين المصارف.
(417 م ن/ب4)	2008/12/08	تعديل التعليمات التنفيذية للمرسوم /15/ جهة تحديد نسبة مشاركة الشريك الاستراتيجي في

		رأس المال.
(596/م.ن/ب4)	2009/12/06	البيانات المالية الدورية الخاصة بمراقبة أوضاع ونشاطات مؤسسات التمويل الصغير.
(589/م.ن/ب4)	2009/11/22	الضوابط الاحترازية لعامل مؤسسات التمويل الصغير.
(588/م.ن/ب4)	2009/11/22	التعليمات الخاصة باحتساب نسب السيولة.
(489/م ن/ب4)	2009/04/08	اعتماد دليل الحوكمة الخاص بالمصارف التقليدية.
(253/م.ن/ب4)	2007/01/23	التعليمات الخاصة باحتساب نسبة الكفاية.
(767/م.ن/ب4)	2011/08/24	التعليمات الخاصة باحتساب الاحتياطي الإلزامي على الودائع.
(1150 م ن/ب4)	2014/08/17	الضوابط والإجراءات الخاصة باستخدام المراقبة التلفزيونية.
(1468م ن/ب4)	2016/12/18	تعديل هيكلية مديرية مراقبة الالتزام.
القرار رقم (15)	2015/05/20	نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية.
القانون رقم (12)	2016/03/28	قانون إحداث مؤسسات ضمان مخاطر القروض.
(15/م ن/ب4)	2003/08/13	نظام قبول المراقبين المصرفيين الداخليين.
(16/م ن/ب4)	2003/08/13	النظام الأساسي للمراقبين المصرفيين الداخليين.
1461/م ن/ب4	2016/12/04	اعتماد النسخة الالكترونية من النماذج المرسلة إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف المعتمدة بقرارات مجلس النقد والتسليف.
68/م ن	2019/07/31	رفع متوسط رصيد القرض القائم لمؤسسات التمويل الصغير.

المصدر: مصرف سورية المركزي.